



# جمهورية السودان

## المعهد العالي لعلوم الزكاة

# زكاة المهاتن

ابراهيم نورين ابراهيم  
ابراهيم عبدالصادق محمود  
ابوبكر عبدالباقي محمد  
الشيخ محمد عبدالرحمن  
محمد الحاج حسن  
نزار احمد عبدالله النويري  
احمد بابكر خليل  
ابراهيم احمد الشيخ

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء- شارع الشهيد عمار أنور

## ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير النهائي للجنة إعداد زكاة التعدين الحديثة والشاملة لسنة 2012م

مقدمة:

تعتبر المعادن في العصر الحاضر من أنفس الأموال، وأصبحت تمثل موارد لكثير من الدول، وقد أصبحت سلعة استراتيجية في الحياة الاقتصادية والمالية تحقق الرفاهية العامة للإنسان، وهذا ما جعل الدول تسعى إلى استغلالها بواسطة الشركات العامة والخاصة الأجنبية والمحلية، وقد أثار البحث قضية المعادن واستغلالها باعتبارها أموالاً تجب فيها الزكاة، وهناك كثير من الأسئلة تحتاج إلى إجابة، منها: ما هو الوقت الذي يجب فيه إخراج زكاة المعادن؟ والمشقة والكلفة المترتبة على إخراج زكاتها؟ وهل تؤخذ الزكاة من الشركات الحكومية الخالصة أم تجب على الشركات الحكومية الاستثمارية وما هو القدر الذي يؤخذ منها؟ وهل تجب الزكاة على الشركات الأجنبية التي يمتلكها غير المسلمين؟ وإلى من تكون ملكية المعادن، لصاحب الأرض الذي وجدت في ملكه أم للدولة؟ بناء على هذه الأسئلة وغيرها صدر القرار الإداري رقم (11) لسنة 2012م بتكوين لجنة لدراسة زكاة التعدين الحديثة والشاملة من الآتية أسماءهم:

- 1- أ.د إبراهيم نورين إبراهيم ..... رئيساً
- 2- د. إبراهيم عبد الصادق محمود ..... عضواً
- 3- د. أبو بكر عبد الباقي محمد الطيب ..... عضواً
- 4- د. الشيخ محمد عبد الرحمن ..... عضواً
- 5- مولانا / محمد الحاج حسن ..... عضواً ومقرراً
- 6- د. نزار أحمد عبد الله النويري ..... عضواً
- 7- د. أحمد بابكر خليل ..... عضواً
- 8- أ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير ..... عضواً

## مهام اللجنة :

- أ. إعداد دراسة وصفية عن تعدين الذهب والمعادن الأخرى، من حيث طرق التعدين، وكيفية الاستخراج، والنظم القانونية لها.
- ب. كيفية حساب وتحصيل زكاة المعادن المستخرجة أهلياً، أو بواسطة الشركات أو الدولة.

## العمل الذي قامت به اللجنة

قام رئيس اللجنة بتقسيم العمل إلى محاور :

- 1- محور الدراسة الوصفية للمعادن.
- 2- محور الدراسة الفقهية لزكاة المعادن.
- 3- محور حساب زكاة المعادن.
- 4- محور النظم القانونية المختصة بزكاة المعادن.

## أولاً: دراسة وصفية لطرق التعدين واستخلاص الذهب والمعادن الأخرى

### مقدمة:

يمكن تقسيم المعادن إلى:

المعادن النفيسة:مثل الذهب – الفضة.

المعادن الاستراتيجية: الكروم- الحديد.

المعادن الصناعية:مثل الجبص – الكاولين.

المعادن الأخرى:وتشمل بقية المعادن مثل المعادن الحاوية للعناصر المشعة والأحجار الكريمة وغيرها.

### التكاليف:

تعتبر مشاريع التعدين أكثر مخاطرة من غيرها ولذلك فإن الحكومة لا تدخل فيها ولا تشارك في تمويل عمليات البحث والإستكشاف،وتنحصر مساهمة الدولة في توفير المعلومات ومنح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية.

الضرائب واستحقاق الدولة:

## ضريبة التعدين:

يدفع المستأجر للحكومة فيما يتعلق بجميع المعادن والمواد المعدنية الأخرى (عدا الأحجار الكريمة أو ما يماثلها) التي تستخرج من الأرض في أية سنة إتاوه من قيمة المعادن والمواد التعدينية كنسبة محددة من الإنتاج مباشرة تصل إلى 7% للمعادن النفيسة و 5% للمعادن الأساسية.

## الضرائب على الأرباح:

تم تحديد ضريبة على الأرباح تبلغ 15% وهناك ضرائب على الأجور وضرائب على الإنتاج والاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة، إضافة للضرائب التي يحق لكل ولاية فرضها حسب القانون.

## الأسهم المجانية:

تستحق الحكومة أسهما مجانية (غير مدفوعة القيمة) كنصيب صافى الأرباح وممتلكات الشركة.

## أنواع التعدين:

1. التعدين التقليدي .
2. التعدين المنظم.

## طرق التعدين (mining methods)

يمكن تقسيم المراحل التي يستلزمها استخراج الخام إلي أربع مراحل:

### 1. الكشف (prospecting):

يقصد به اكتشاف خام لم يكن معلوماً وجوده من قبل في منطقة معينة .

### 2. البحث (exploration):

ويقصد به تجميع المعلومات اللازمة لاستخراج الخام المكتشف مثل تحديد كمية الخام المؤكد والمحتمل استخراجه وتحديد نوعه وصفاته.

### 3. التجهيز: (development):

هي مرحلة إنشاء المغارات اللازمة لاستخراج الخام ونقله من باطن الأرض إلي السطح في حالة المناجم أو إنشاء الطرق وكشف الطبقة التي تعلو طبقة الخام في حالة المناجم المكشوفة.

#### 4. الاستخراج (exploitation)

هو عملية استخراج الخام من واجهات التشغيل التي سبق تجهيزها في المرحلة الثالثة (مرحلة التجهيز). وتوجد طريقتان المناجم المفتوحة والمناجم تحت الأرضية

#### معالجة خام الذهب

يعتمد اختيار طريقة معالجة الخامات المحتوية على الذهب على ما إذا كانت هذه الخامات تحتوي على فلزات أخرى غير الذهب فإذا وجدت في هذه الخامات إضافة إلى الذهب كميات من النحاس أو من الرصاص بنسبة عالية لها قيمة صناعية فإنه يمكن في هذه الحالة استخدام الطرق البيروميتالورجية ويحصل على الذهب في هذه الحالة بطريقة ثانوية إثناء تنقية كتل النحاس والرصاص وهذه الطريقة هي أبسط وأرخص طريقة للحصول على الذهب من خاماته أما الخامات التي لا تحتوي على مركبات ثمينة أخرى غير الذهب فهناك عدة طرق منها:

#### 1. طريقة التركيز بالثقل (الغسيل):

تطبق هذه الطريقة عن طريق فصل حبيبات الذهب عن الرمال عند وجودها في المياه الضحلة للأنهار وتستخدم أيضاً في فصل المعادن الثقيلة المحتوية على الذهب ملتصقاً بها ومختفياً في داخلها ، وتعتمد هذه الطريقة على الوزن النوعي لحبيبات الذهب ، ويتم ذلك عملياً بواسطة ماكينات الترسيب ومنضدة التركيز. يوضع خليط حبيبات الذهب والرمال وفتات الصخور في أوان ضحلة (أحواض غسيل) ثم تهز مع الماء في حركة دائرية فتسبب حبيبات الذهب الثقيلة في قاع الإناء بينما يتم التخلص من الشوائب الأخرى والرمال.

#### 2. طريقة الملمعة: (Amalgamation):

تعتمد هذه الطريقة على فصل الذهب على هيئة ملمغم مع فلز الزئبق من الخام بعد تركيزه وتعرف هذه العملية بالملمعة وهي عملية إزالة الفلز الجامد بالزئبق السائل. وفكرة هذه الطريقة تقوم على قابلية الذهب لتكوين سبيكة مع الزئبق تسمى ملمغم الذهب، الذي يتكون عند اتصال حبيبات الذهب مع الزئبق السائل لفترة قصيرة من الزمن عند درجة الحرارة العادية ، وتجري عملية الملمعة في أجهزة تضمن الاتصال الجيد بين الزئبق واللباب المائي للخام المطحون (العجينة) ، توضع العجينة بسمك صغير لتتساقط على لوح من النحاس معبأ بالزئبق أو تدار مع الزئبق في وعاء دوار وفي الحالتين فإن الذهب الموجود في الخام يذوب في الزئبق ويطفو الملمغم على السطح حيث يجري كشطه من آن لآخر وبعد فصل الملمغم عن اللباب

يفصل الزئبق الزائد عن طريق ترشيح هذا الملمغم بالضغط خلال قماش سميك وبعد الترشيح نحصل على كتلة عجينة الملمغم والتي تحتوي على الكتلة الرئيسية للذهب على هيئة سبيكة مع الزئبق ، وبعد الانتهاء من عملية الملمغم يسترجع الذهب الزائد بواسطة عملية التقطير ويتم ذلك عن طريق نقل الملمغم إلى بودقة من الحديد فيتطاير منه الزئبق ثم يكثف في مكثفات الثلجات الذي يعاد استخدامه من جديد ويتبقى الذهب على هيئة كتل أسفنجية تنقل هذه الكتل إلى بودقة من الجرافايت ويضاف إليها البوراكس كمادة للصهر وتسخن إلى درجة حرارة عالية فتتحد مادة الصهر بالشوائب وتطفو على سطح الذهب المنصهر الذي يسحب بعد ذلك ويصب في قوالب.

### طريقة السيندة (Syndication):

1. نض الأكوام (Heap Leaching).
  2. استخدام الثيوكبريتات ( $S_2O_3^{2-}$  thiosulfate).
  3. نض الضغط العالي (High Pressure leaching)
- تنقية الذهب:** يحتوي الذهب الناتج من العمليات السابقة علي قدر ما من فلز الفضة قد يصل أحيانا إلى نحو (15%) بالوزن ، ويمكن فصل الفضة عن الذهب بواسطة غاز الكلور ، فيصهر الذهب في بودقة من الطفل مغطي سطحها الداخلي بطبقة من البوراكس ثم يمرر فيها تيار من غاز الكلور الذي يتحد بالفضة مكوناً كلوريد الفضة، ويطفو كلوريد الفضة على سطح الذهب المنصهر ويمكن فصله، وتصلح هذه الطريقة للتخلص من بعض الفلزات الأخرى التي قد تكون مختلطة بالذهب مثل البزموت ، الزرنيخ ، الانتيمون ، فهي تتحول إلى كلوريداتها التي تتطاير عند درجة الحرارة المستخدمة في صهر الذهب. وتصل نقاوة الذهب المحضر بهذه الطريقة إلى (99.7%).

### صناعة الأسمت:

يمكن تلخيص صناعة الأسمت داخل المصنع في الخطوات التالية:-

1. عملية تكسير الخامات (Crushing).
2. عملية طحن المواد الأولية (Raw Mill Grinding).
3. عملية خلط المواد الأولية (Mixing Of Raw Materials).
4. عملية الكلسنة وإنتاج الكلنكر ( Calcination And Clinker ) (Production)
5. عملية طحن الكلنكر مع إضافة الجبص.

6. عملية التعبئة .

7. التجارب المعملية (كيميائية ، فيزيائية) التي تجري علي جميع المراحل السابقة.

## معالجة الكاولين

خام الكاولين من الخامات الطينية وهو من الخامات الطرية التي لا يحتاج تعدينها إلى استخدام متفجرات حيث يتم ذلك بواسطة الجرافات أو بضخ الماء بضغط 2ميغاباسكال للحصول على خليط . ثم يضخ إلى وحدة المعالجة .

### **المعالجة :**

تتم معالجة الكاولين للحصول علي منتج يدخل الصناعات أشهرها صناعة الخزفيات والورق والأسمنت والحراريات ... الخ. وتتم المعالجة كالاتي:

1/ **الخلط :** الخام الذي يستخرج من المنجم يدخل إلى وحدة الخلط وهي عبارة عن وعاء اسطواني به خلاط ويضاف الماء للحصول على خليط، والهدف منها تحرير الكاولين من النفايات ليسهل فصلها.

2/ **الغربلة:** الخليط الناتج من الخلاط يمر عبر غربال لفصل الرمال الخشنة .

### **3/عملية إزالة الرمال:**

وتتم هذه العملية في جهاز السيلكون المائي لفصل ذرات الرمال عن الكاولين وذلك لاختلاف حجم الحبيبات بين الكاولين والرمال.

### **4/الفصل المغنطيسي:**

الخليط الناتج من السيلكون يحتوي على نسبة من أكاسيد الحديد والتيتانيوم ولفصل هذه الخامات عن الكاولين نستخدم جهاز الفصل المغنطيسي المتدرج.

### **5 /عملية التجفيف:**

بعد عملية الفصل المغنطيسي نحصل على خليط أبيض اللون يتم تجفيفه بالترشيح ثم تجفيفه في مجفف دوار والذي يتم بإمرار تيار ساخن من الهواء ليجفف الخام ويحتوي الخام بعد التجفيف علي 5%رطوبة .

## معالجة الكروم: Processing of Chromite

تتم معالجة الكروم للحصول علي منتجات تدخل في الصناعة مثل الحديد والصلب حيث يدخل بنسبة تصل إلى 30% وصناعة الحراريات والكيميائية وغيرها ويتم ذلك كالآتي:

1/ الفرز : يتم تركيز الخامات يدويا وهذه الطريقة تستخدم للخامات الغنية.

يتم تركيز خامات الكروم منخفضة الدرجة في عدة مراحل :-

2/التكسير :ويتم تكسير الخام القادم من المنجم في مرحلتين أو ثلاثة:-

أ/التكسير الأولي: ويتم تكسير الخام في كسارة فكية .

ب/التكسير الثانوي: ناتج تكسير الكسارة الفكية يدخل إلي الكسارة المخروطية للحصول على حجم أقل .

3/الطحن: يتم طحن الخام لتحريره من التفايات توطئة لفصله ويتم في مرحلتين:

أ/ طاحونة القضبان: حيث يتم طحن الخام لتحريره وناتج الطحن يكون خشناً.

ب/ طاحونة الكرات: حيث يتم تحرير الخام الذي يكون مختلطا بالنفايات .

4/ التصنيف: حيث يتم تصنيف الخامات الناتجة من طاحونة القضبان في مصنف مائي والناتج من طاحونة الكرات في السيلكون المائي .

5/عملية الفصل (التركيز): تتم عملية فصل الخام من النفاية بطريقة الفصل بالجاذبية وذلك للاختلاف في الوزن النوعي بين الخام والنفاية وتتم هذه في المناضد الهزازة ونستخدم أربع مناضد موصلة على التوازي وفي المناضد الهزازة يتم فصل الخام إلى ثلاثة نواتج مركبات ونفايات وخامات مختلطة بالنفايات (متوسطات).حيث يتم إعادة طحن المتوسطات مرة أخرى.

## معالجة واستخلاص الحديد: Extraction of Iron & Processing

إن خامات الحديد تنقسم إلى قسمين :-

1/ خامات عالية الدرجة : تحتوي على نسبة أكثر من 60%حديد وهذه الخامات لاحتياج إلى معالجة (تركيز)بل يتم تعبئتها في الفرن لاستخلاص فلز الحديد .



**12 خامات منخفضة الدرجة:-** هذه الخامات تحتوي على نسبة حديد أقل من 35% حديد.

أن أكثر خامات الحديد شيوعاً أكاسيده وأشهرها الهيماتيت والماغنيتيت والليمونيت وأيضاً كربوناته (السيديرايت). وأشهر الخامات التي يستخلص منها فلز الحديد والأكاسيد .

### مراحل معالجة الحديد:

الخام القادم من المنجم يكون خليطاً من الهيماتيت والماغنيتيت والسليكا والسليكات والصخور يمر بعدة مراحل حتى يتم تركيزه وهي:

**أ/ التكسير :** يتم تكسير الخام في مرحلتين التكسير الأولي يتم في الكسارة الفكسية والتكسير الثانوي في الكسارة الاسطوانية متصلة .

**ب/ الطحن:** يتم طحن الخام في طاحونة الطحن الذاتي ليتم تحرير الخام من النفايات وهذه الطاحونة تشكل دائرة مغلقة مع غربال.

**ج/ التركيز:** أولاً يتم تركيز الخام بالجاببية وذلك باستخدام جهاز الحلزون وذلك لاختلاف الوزن النوعي بين الخام والنفايات المركز والنتاج من الحلزون يتم تجفيفه ثم يتم فصل السيليكا عنه بواسطة جهاز الفصل الكهربائي أما النفايات الناتجة من الحلزون فيتم تغليظها ثم يتم فصل الماغنيتيت بواسطة جهاز الفصل منخفض الشدة أما النفايات من جهاز الفصل منخفض الشدة فيتم تركيزه جهاز الفصل عالي الشدة لنحصل على الهيماتيت وخامات الحديد التي تم تركيزها تحتوي على 65% حديد.

**د/ التكوير:** الهدف من التكوير الحصول على حبيبات الخام بإحجام كبيرة نسبياً لتسهيل عملية نقلها ويستخدم الماء والبنتونيت أو الجير كمادة رابطة ويتم تسخينها لدرجة حرارة تقارب درجة الانصهار لكن لاتصل إليها .

**هـ/ الاستخلاص:** يتم استخلاص الحديد في فرن السفع الهوائي وهو فرن يوظف في عمليات التجمير الصهري وهو عبارة عن مهواة عالية تشبه المدخنة مكسية بالطوب الحراري.

## ثانياً: الجانب العملي لمحور الدراسة الفقهية :

قامت لجنة المحور الفقهي لزكاة المعادن بتقسيم العمل بإعداد أوراق حول الموضوعات التالية:

الورقة الأولى : نصاب زكاة المعادن أ.د إبراهيم نورين مدير جامعة القرآن الكريم.

الورقة الثانية : زكاة المعادن والركاز في الشركات أ.د إبراهيم عبد الصادق المجمع الفقهي السوداني.

الورقة الثالثة : وقت إخراج زكاة المعدن والمشقة المترتبة على تحصيلها د. نزار النويري جامعة أم درمان الإسلامية .

وبعد دراسة هذه الأوراق من قبل اللجنة توصلت إلي النتائج والتوصيات الآتية :

1- إن المعادن لها تعريفات متعددة أشملها وأعمها هو الرأي القائل بأن المعدن وهو: كل ما استخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها سواء أكان جامداً أم مائعاً. ولعل هذا التعريف هو الذي تؤيده اللغة والاعتبار الصحيح وتتعلق به المصلحة الراجحة دون التفرقة بين جامد وسائل أو تفرقة بين حديد وذهب أو بين كبريت ونفط وهي أموال لعموم قوله تعالى: (أنفقوا من طبيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). ويعرّف المعدن علمياً بأنه: مادة مستخرجة من القشرة الأرضية لها تركيب كيميائي وبنية بلورية محددة وله اسم شائع يعرف به.

2- المعدن الذي يتحصل عليه بكلفة فيه ربع العشر زكاةً بالنسبة للمسلمين أفراداً أو شركات وهذا قول جمهور الفقهاء، أما غير المسلمين أفراداً أو شركات فيؤخذ منهم ما يعادل ربع العشر رسمًا تكافلياً لأن غير المسلم لا تجب عليه الزكاة في أصح أقوال أهل العلم لأنها عبادة والعبادة لا تصح إلا من المسلم بناءً على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى بني تغلب، وإسهاماً في تنمية المجتمع.

3- وقت وجوب زكاة المعادن بمجرد استخراجها، وهذا قول الجمهور.

4- المعدن المتحصل عليه بغير مشقة (وهو ما يعرف فقهيًا بالندرة، وعلمياً بالذهب الرسوبي) فيه الخمس وإن لم يبلغ نصاباً، أي في قليلة وكثيرة بالنسبة للمسلم وغير المسلم ويصرف في مصارف الزكاة وهذا قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

5- المشقة في استخراج المعادن معتبرة في الشريعة الإسلامية بجميع أنواعها سواء كانت مشقة عمل أو مشقة استخراج أو معالجة أو مشقة سفر.

6- يراعى في المشقة مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج القدر الخارج منه فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب هو الخمس وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر وهذا القول للشافعي.

7- الشركات الاستثمارية الخاصة التابعة للدولة يؤخذ منها ربع العشر بمعنى أن الزكاة تجب في الأموال العامة إذا كانت مخصصة للاستثمار أو جزء من شركة أو مؤسسة استثمارية بأغراض تجارية وذلك للمحافظة على حقوق المستحقين للزكاة من جهة وصيانة للمال العام من جهة أخرى لتوظيفه في الإنفاق العام للدولة لمصلحة المجتمع قاطبة.

8- الشركات الحكومية الخالصة لا تجب فيها الزكاة بمعنى أن المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار لا يؤخذ منه الزكاة وهذا استثناء من المال العام ؛ جريا على مقتضى التطبيقات المعاصرة للزكاة، وتمكيناً لدولة الإسلام وتحقيقاً لمصالح المسلمين الراجحة ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة )  
الحج 28

9- النصاب المعتبر في المعادن (85) جراماً من الذهب أخذاً بقول جمهور الفقهاء، وهنالك أقوال أخرى متعددة وهي (50) جراماً، (72) جراماً، (96) جراماً، (100) جرام.

10- ملكية جميع المعادن لبيت مال المسلمين إن كان في الفيافي والصحارى التي ليست مملوكة لأحد وذلك باتفاق علماء المالكية، وإذا كانت الأرض مملوكة لشخص معين فملكته أيضاً لبيت مال المسلمين على الصحيح ويقول الشيخ خليل في مختصره وإنما يزكى معدن عين وحكمه للحاكم ولو بأرض معينة، لأن المعدن قد يجده شرار الناس فلو لم يكن أمره إلى حاكم المسلمين لأدى ذلك إلى الهرج والفضى والتراحم عليه والقتال .

11- المعادن غير محددة القيمة عند استخراجها يُرجع في أمر تقديرها وتقييمها لأهل الخبرة وفيها ربع العشر، (وهو ما يعرف علمياً بالمعادن الصناعية مثل طين الطفلة والكاولين).

12- القول الراجح في وجوب زكاة المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المُستخرج للمعدن هو المتولّد للتصفية أما إذا كان المُستخرج للمعدن غير متولّي للتصفية فتكون الزكاة من قيمة المُستخرج، وهو ربع العُشر.

### ثالثاً: حساب زكاة المعادن:

يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

ويعتمد في تعريف المعادن الرأي القائل إن المعادن كل ما يخرج من الأرض، مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة سائلاً كان أم جامداً.

وحتى يسهل حساب الزكاة هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها، منها:

- **الموجودات الزكوية:** يقصد بها الأموال التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال، ويطلق عليها أحياناً اسم : الأموال الزكوية، أو المال الخاضع للزكاة.

- **وعاء الزكاة:** يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، وهو عبارة عن الأموال الزكوية دون خصم التكاليف لأنها قللت من القدر المُستخرج، ويتم تحديد الأموال الزكوية بالقيمة السوقية للمعدن المُستخرج بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المُستخرج للمعدن هو المتولّي للتصفية وإذا كان المُستخرج للمعدن لا يتولّى عملية التصفية يُخضع للزكاة القيمة وقت الاستخراج، وإذا كان المعدن غير معلوم القيمة وقت استخراجها يعتمد رأي الخبراء في تحديد قيمته وذلك مثل (الكاولين، طين الطقلة....).

- **نصاب الزكاة:** يمثل القدر من المال الذي إذا وصله وعاء الزكاة تخضع الأموال للزكاة، بمعنى إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة.

- **نسبة الزكاة:** النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة، وتختلف نسبة الزكاة بالنسبة للمعادن اعتماداً على المشقة في استخراجها علي النحو التالي:

1- المعدن الذي يتحصل عليه بكلفة فيه ربع العشر بالنسبة للمسلمين أفراداً أو شركات، أما غير المسلمين فيؤخذ منهم ما يعادل ربع العشر رسماً.

2- المعادن المتحصل عليها بغير كلفة ومشقة فيها الخمس بالنسبة للمسلم وغير المسلم ولو لم يبلغ النصاب، ويصرف في مصارف الزكاة وهذا قول الشافعي ورواه للإمام أحمد.

3- الشركات الاستثمارية التابعة للدولة يؤخذ منها ربع العشر، أما الشركات الحكومية الخالصة فليس عليها زكاة.  
- نصاب الزكاة: النصاب المعتبر في المعادن 85 جراماً أخذاً بقول الجمهور.

- مقدار الزكاة: القدر من المال المحسوب كزكاة، ويُحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في نسبة الزكاة.

### تحديد وعاء الزكاة:

لتحديد وعاء الزكاة ينبغي التمييز بين الحالات الآتية:

1- نوع المُسْتَخْرَج من المعادن.

2- طبيعة المُسْتَخْرَج للمعادن.

(أ) نوع المُسْتَخْرَج من المعادن:

وهنا يجب التمييز بين المعادن السائلة والمعادن الصلبة، مع مراعاة المشقة في استخراجها.

(ب) طبيعة المُسْتَخْرَج للمعادن:

المقصود بطبيعة المُسْتَخْرَج للمعادن ما إذا كان شخصية طبيعية (أفراداً) أم شخصية اعتبارية (شركات)، وهنا ينبغي التمييز بين الآتي:

- إذا كان المُسْتَخْرَج للمعادن من المسلمين (أفراداً أو شركات)، وفي حالة الشركات التابعة للدولة ينبغي التمييز بين الشركات الحكومية الخالصة والشركات الاستثمارية.

- إذا كان المُسْتَخْرَج للمعادن من غير المسلمين (أفراداً أو شركات).

تحديد وتقدير الزكاة:

يتم تحديد وتقدير الزكاة بالنظر إلى الحالات السابقة، ونصاب زكاة المعادن البالغ 85 جراماً من الذهب، عليه يتم تحديد مقدار الزكاة الواجبة لكل حالة علي حدا علي النحو التالي:

**أ- إذا كانت المعادن مُستخرجة بكلفة ومشقة:**

يجب التمييز بين حالة المستخرج الذي يتولى عملية التصفية والمستخرج الذي لا يتولى عملية التصفية:

1- حالة المُستخرج للمعدن من المسلمين (الأفراد والشركات)، وهو الذي يتولى عملية التصفية، يتم تحديد مقدار الزكاة علي النحو التالي:

| المبلغ | البيان   |
|--------|--|
| ***    | وعاء الزكاة ( ويمثل القيمة السوقية للمعدن بعد التصفية) |
| ***    | النصاب (85 جراماً ذهباً X القيمة السوقية للجرام)       |
| ***    | مقدار الزكاة= (وعاء الزكاة البالغ النصاب X 2.5 )       |

2- حالة المُستخرج للمعدن من المسلمين (الأفراد والشركات)، وهو لا يتولى عملية التصفية، يتم تحديد مقدار الزكاة علي النحو التالي:

| المبلغ | البيان  |
|--------|---|
| ***    | وعاء الزكاة ( ويمثل القيمة السوقية للمعدن وقت استخراجه) |
| ***    | النصاب (85 جراماً ذهباً X القيمة السوقية للجرام)        |
| ***    | مقدار الزكاة= (وعاء الزكاة البالغ النصاب X 2.5 )        |

**ملحوظة:** إذا كانت الشركات حكومية خالصة لا تجب عليها زكاة.

3- حالة المُستخرج للمعدن من غير المسلمين يتم تحميله بمقدار ربع العشر رسماً علي النحو التالي:

| المبلغ | البيان   |
|--------|--|
| ***    | القيمة السوقية للمعدن وقت استخراجه                       |
| ***    | مقدار الرسم= (القيمة السوقية للمعدن وقت استخراجه X 2.5 ) |

## ب- إذا كانت المعادن مُستخرجة من غير كلفة ومشقة (النُدرة):

ففيها الخمس بالنسبة للمسلم وغير المسلم ولو لم يبلغ النصاب (أفراداً أو شركات)،  
ويصرف في مصارف الزكاة وهذا قول الشافعي ورواية للإمام أحمد، ويحسب علي  
النحو التالي:

| المبلغ | البيان   |
|--------|--|
| ***    | وعاء الزكاة ( ويمثل القيمة السوقية للمعدن المستخرج )         |
| ***    | مقدار الزكاة = (القيمة السوقية للمعدن المستخرج X 5/1 أو 20%) |

## رابعاً: النظم القانونية لزكاة المعادن:

### 1. طلب الفتوى:

انطلاقاً من مسؤوليات ديوان الزكاة التي نصّ عليها قانون الزكاة لسنة  
2001م (( (44) 2000  
(20) 2001 (44) 2000  
(20) 2001 ))، تحت عنوان (طلب الفتوى) وجاءت هذه المادة؛ لتمنح أجهزة  
ديوان الزكاة طلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي، على النحو التالي:

المادة(50) يجوز للمجلس أو الأمين العام أن يطلب الفتوى من مجمع الفقه  
الإسلامي في أية مسألة تستدعي ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة.

### الشرح:

أعطت هذه المادة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة الحق في تقديم طلب لمجمع  
الفقه الإسلامي في أية مسألة تستدعي ذلك، عليه فإنّ المسألة التي نحن بصدد البحث  
عنها (زكاة المعادن وكيفية حساب زكاتها) نقول – بعون الله - : هي المسألة التي  
تحتاج إلى فتوى من المجمع.

### 2. اختصاصات الديوان وسلطاته:

المادة(6) يكون الديوان مسؤولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها مع  
عدم الإدخال بعموم ما تقدّم وتكون له الاختصاصات والسلطات التالية:-

- أ. تنظيم الشؤون الإدارية والمالية وسائر مناشط الديوان.
- ب. تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها المجلس طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية.
- انطلاقاً من هذه المسؤوليات للديوان الحق في ممارسة هذه السلطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) مع الشركات العاملة في مجال التعدين والأفراد والأهالي.

### 3. وجوب الزكاة:

- المادة(16) من قانون الزكاة المشار إليه سابقاً، تؤخذ الزكاة من كل شخص:
- أ. سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.
- ب. غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً، أو كان إعفاؤه قد تمّ بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في الزكاة.

#### الشرح:

تؤخذ الزكاة من كلّ سوداني مسلم، أو غير سوداني وهو أيضاً بشرط أن يكون مسلماً، ما لم يكن قد دفعها في بلده.

فكلمة شخص تعني الشخصيات الطبيعية، و الشخصيات الاعتبارية، والشركات جزء من هذه الشخصيات الاعتبارية، إذاً هي ممن يؤخذ عنه الزكاة سواء أكانت سودانية أم أجنبية.

### 4. زكاة المعادن:

المادة(18) من قانون الزكاة المشار إليه سابقاً:

- (1) تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها.
- (2) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العُشر.



## التعليق:

هذه المادة تحتاج إلى تعديل وفق الدراسة التي توصلت إليها اللجنة والتي تجعل اعتباراً للمشقة المبذولة للحصول على المعدن.

ثانياً: النظم القانونية المقترحة لزكاة المعادن:

اقتضى التعدين بالنظم الحديثة والطرق الجديدة أن تكون هناك نظم قانونية جديدة تستوعب هذه المواعين وتحدد كيفية خضوعها للزكاة، عليه جاء هذا التقرير بمقترحات قابلة لأن تصاغ صياغة قانونية في التشريعات القائمة حتى تؤدي الغرض المطلوب.

## **المقترحات لتحصيل الزكاة في مجال التعدين**

### **أ/ ضوابط الشركات:**

ربط تحصيل الزكاة ببعض المؤسسات والإجراءات المتبعة على النحو الآتي:

1. تخصيص مستشار من وزارة العدل ليكون مسؤولاً عن زكاة التعدين على الشركات التي تتبع للمسجل التجاري.
2. عدم منح الشركة التي تريد العمل في مجال التعدين الاستثمارات اللازمة للتسجيل، ما لم تفتح سجلاً زكواً لدى الديوان.
3. عدم منح شهادة تجديد ترخيص الشركة ما لم تدفع مبلغ الزكاة وما لم يفتتح المسجل التجاري بأن الزكاة المقررة قد دفعت أو دبّر أمرها بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني<sup>(1)</sup>.
4. عدم جواز قيام المسجل بقيد الإعلان بزيادة رأس المال ما لم تدفع الزكاة المقررة، أو يدبّر أمرها بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.
5. سحب الامتيازات التي منحت عن الشركة التي تماطل في سداد الزكاة الواجبة عليها.
6. منح الشركات التي تسارع وتبادر في سداد الزكاة امتيازات إضافية تشجيعاً لها.

---

(1) (40) 1974 .

7. تكوين آلية لمتابعة هذه الشركات في أماكن عملها؛ لأخذ الزكاة من موقعها.

### ب/ ضوابط الأفراد والأهالي:

1. إيفاد مناديب للزكاة في كل موقع من مواقع التعدين الأهلي لرفع تقارير دورية عن الأنشطة.

2. ينادى بهؤلاء تحديد أمر المشقة في الحصول على المعدن أو عدمه.

### ج/ ضوابط عامة لإنفاذ توصيات اللجنة:

1. طلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي لهذا النشاط تحديداً فيما يختص بالمقادير، والمشقة (حتى تكون الفتوى مرجعية لكل البرامج التي تساهم في إنفاذ الفتوى).

2. العمل على قيام ندوة قانونية تتناول عدداً من المحاور الفقهية والدواعي والمبررات للدراسة يحضرها عددٌ من القانونيين، والتشريعيين؛ لتكوين رأي عام عن المسألة.

3. وفائدة هذه الندوة هي تمكين القانونيين من معرفة حقيقة التعدين وزكاته حتى يسهل عليهم أمر النصوص التشريعية التي تضبط المسألة، وتحديد المواعين الإدارية اللازمة لتحصيل هذا النوع من الزكاة.

4. تشكل لجنة قانونية؛ لصياغة وتضمين التشريعات ومقترحات وتوصيات اللجنة المكونة من المعهد العالي لعلوم الزكاة بموجب القرار الإداري رقم(11) لسنة 2012م الخاصة بدراسة زكاة المعادن.

## ملحق رقم (2)

### زكاة المعادن والركاز والبتروك (\* )

إعداد البروفسور: إبراهيم عبد الصادق محمود

أستاذ السياسة الشرعية

والفقه المقارن

أمين الشؤون العلمية بمجمع

الفقه الإسلامي

### المبحث الأول

### التعريف والمفهوم

أولاً: بين يدي الموضوع

\* أهمية المعادن ، والركاز ، والبتروك :

إنه من المسلمات المستقرة لدي علماء الأصول : "أن الحكم على الشيء فرغ عن تصوّره" لأجل ذلك ، لا يستقيم الكلام في (المعادن ، والركاز ، والبتروك) إلا بعد بيان مفهومها وطبيعتها ، وأهم خصائصها ، واستخداماتها ، وطرق استخراجها ، وما يبذل في ذلك من جهود علمية ، وعملية ، وفنية ، وتقنية ، واقتصادية ، وإحصائية ، وتمويل واسع ، وغير ذلك من العناصر التي توضح لنا حجم التكاليف الاستثمارية ، وجهود علماء الأرض، والطبيعة ، وخبراء التقانة النوعية ، مقترنة بعمل كثيف من الفنيين ، والمهنيين ، وغيرهم من الكوادر المساعدة ، ليتكامل كل ذلك لاستكشاف البتروك ، واستخراج المعادن المختلفة من حقولها ، ومناجمها ، ومطابقتها ، ويقف من خلف ذلك كله جيش من المستثمرين ، ورجال المال والأعمال، والحكومات وغيرهم .

وعليه ، فقد أصبح "الأصل" في استخراج المعادن بمختلف أنواعها ، والركاز ، والبتروك – في الحياة المعاصرة – من أعمال النشاط الاقتصادي الاستثماري الموجّه الذي يستوجب : "النفقة ، والكلفة ، والعمل" .

ولا شك أن هذه الحقيقة ستؤثر في التأسيس الفقهي ، وفي الخيارات الملائمة لمقتضى الاجتهاد، ومآلات الأحكام ، من حيث إنه يؤثر –بالضرورة– في قيمة الواجب على المستخرج من تلك الأموال ، بشكل مباشر ، إذ قد تنقله من "الخمس"

(\* ) ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبتروك – المعهد العالي لعلوم الزكاة – الخرطوم – 2009/6/3 م .

إلى "ربع العشر" وقد تعفيه إذا تكافأت النفقة مع العائد (كما سنوضح ذلك فيما بعد) ؛ مع أهمية أعمال النظر الفقهي كذلك في مصرف حصيلة العائد من ذلك الواجب: هل هو "مصرف الزكاة" أو "مصرف الخمس والخراج" ؟

ويتضح مما تقدم ، أن المعادن ، والركاز ، والبتروول ، لم تكن لها ذات الأهمية عندما تناولها الفقهاء بالبحث قديماً ، عندما كانوا يقيسونها باللقطة ، لكونها تأتي بلا جهد أو تدبير، بالحجم الذي نراها اليوم وقد أصبحت سلماً استراتيجياً في قوام الاقتصاد الدولي ، وحركة الحياة المالية المعاصرة ، وعنصراً مهماً في تكوين الثقة الحديثة ، تتنافس عليه الدول . بل قامت على خدمته مراكز البحث العلمي ، والجامعات المتخصصة، وأنشئت لأجل رعايته شركات عملاقة للتنقيب عن المعادن – الجامدة ، والسائلة ، النفيسة النادرة وغيرها – وفتح مناجم وحقول تنفق عليها رساميل كبيرة واستثمارات واسعة .

ولا شك أن إعادة التكييف الشرعي لهذه المعادن وما يتصل بها من أحكام زكاتها ، يستوجب نظراً فقهيّاً مناسباً وفق عناصر ومستجدات لم تكن ماثلة يوم أن تكلم فيها سلفنا رضوان الله عليهم ؛ كل ذلك في ضوء الفهم المتجدد لنصوص الشرع ، وإعمالاً لمقاصده ومآلات أحكامه ، ولعل هذه من أولى مهام هذا المؤتمر ونظائره .

### ثانياً : تحديد المصطلحات:

- معنى المعادن ، والكنز والركاز : بمعنى متقارب ، تتفاوت في الخصوص والعموم . فقد يطلق المعدن ويراد به : المواضيع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك قاله ابن الأثير ، ولعل هذا ما عناه ابن الهمام في: الفتح"بقوله: المعدن من العدن وهو الإقامة ، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به . ومنه جنّات عدن ، ومركز كل شيء معدنه . ثم أطلق على الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة.
- الكنز : المثبت في الأرض من الأموال بفعل الإنسان .
- الركاز : أعم من كون راكمه هو الخالق أو المخلوق .
- غير أن ما ذكره بن قدامه في "المغني" من تعريف للمعدن يعدّ أكثر دقة وأقوى دلالة ، إذ يقول : "المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة" (3) ويلاحظ أن هذا التعريف جامع مانع ؛ لأنّ قوله " ... مما يخرج من الأرض " احتراز مما يخرج من البحر ، وقوله "يخلق فيها" احتراز من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر . وقوله : من غير جنسها" احتراز من الطين

(0) المغني لابن قدامة 23/3

والتراب ونحوها ، لأنه من الأرض ، وقوله مما "له قيمة" ليشمل سائر أنواع المال المستخرج منها مما تتعلق به الحقوق سواء كان جامداً ليشمل الذهب ، والفضة ، والرصاص ، والحديد، والياقوت ، والزبرجد ، والعقيق ، والكحل ، أم سائلاً ليشمل الغاز والنفط والكبريت ونحو ذلك(4).

### ثالثاً : البترول وتكييفه العلمي :

يلاحظ أن الفقهاء قد عدّوا البترول نوعاً من المعادن ، عندما ذكروا "النفط" ضمن المعادن ، وهذا يخالف ما ذهب إليه علماء الأرض عندما عرفوا المعدن بقولهم " المعدن minerAL هو كل مادة صلبة متجانسة غير عضوية ، تكوّنت بفعل عوامل طبيعية ؛ ذات تركيب كيميائي وصفات طبيعية مميزة". وقولهم : "مادة غير عضوية" يخرج البترول من مفهوم المعادن لأن أصله عضوي التكوين على التحقيق. وبالتالي يتفق قول الفقهاء عن المعدن "إنه من غير جنس الأرض" مع قول علماء الأرض بـ"إنه تكوّن بفعل عوامل طبيعية" على أن تحديد علماء الأرض أكثر دقة ، إذ وصفوا المعدن بأنه مادة غير عضوية وأنها توجد بفعل عوامل طبيعية – ليس للإنسان أو الحيوان أو النبات دخل في تكوينها ، ولكن الفريقين يتفقان في أن الجامع بين المعادن والبترول كونهما "مالاً" له قيمة يتنافس عليها الناس ، إذ المال عند فقهاء الشرع : هو كل ما كان له قيمة بين الناس ، وأجاز الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار (5) " غير أنهم اتفقوا جميعاً على تمييز النقيدين (الذهب والفضة) لخاصية "الثمنية" التي انفردا بها ، مع التقائهما مع سواهما في صفة "المالية" وهذه الصفة بخصوصها هي التي عليها مدار فريضة الزكاة ؛ حتى لا يكاد جمهور الفقهاء يعوّل على المالك أصلاً عند تقرير الزكاة على المال ، ما دام مستكماً شرائط الزكاة باعتبارها الشرعي ، على نحو ما سنشير إليه لاحقاً إن شاء الله .

(4) المغني 23/3  
(5) المدخل الفقهي للدكتور / مصطفى الزرقا 47/2

## المبحث الثاني

### الحق الواجب في المعادن ، والركاز ، والبتروول

#### أولاً : الحق الواجب في الركاز :

\* إذا حفر المرء لأجل بناء أو زراعة ، أو أي غرض ما ، فوجد كنزاً : ركازاً" فلا يخلو :

- إما أن يكون ذلك في أرضه.

- وإما في غير أرضه في دار الإسلام .

- وإما أن يكون في فلاة غير مملوكة لأحد – وربما تكون ملكاً للدولة .

#### وإما أن يكون ذلك في دار الحرب:

\* وفي كل هذه الأحوال إما أن يكون ذلك بـ "نفقه، وكلفة، وعمل" أم لا.

فلكل حال من هذه الأحوال أحكام شرعية، اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، ولكل توجيهه واستدلالاته.

فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الخمس "على من وجد كنزاً مدفوناً في الأرض" مركزاً فيها ، لما روى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... وفي الركاز الخمس (6) ولما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "اللقتة" فقال : " ما كان في طريقه مأتى (مسلوك) أو في قرية عامرة ، فيعرفها سنة ، فإن جاءها صاحبها ، وإلا فلك . وما لم يكن في طريق مأتى ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس (7)

#### وقد دلّ الحديثان على أمور أهمها (8):

(1) أن ما يجده في ملكه أو في موات الأرض ، التي لا يعلم لها مالك : فيه الخمس ، ولو وجده على ظهر الأرض ، قليلاً كان أو كثيراً ، دون اشتراط لنصاب ولا حول خلافاً للشافعي في أحد قوليه (9) أما ما يجده في ملك الغير ، فهو لصاحب الملك ولو ذمياً ، وأما ما يجده في دار الحرب أو أرض العدو فهو للجيش قاله المالكية خلافاً لمطرف، وابن الماجسون ، وأصبغ.

(6) رواه البخاري في الزكاة (1499) ، ومسلم في الحدود (1710)

(7) فقه الزكاة للقرضاوي 439/1

(8) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني (تحقيق د. عبد العظيم الديب) 361/3، 362، طبعة وزارة الأوقاف القطرية 2007م.

(9) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس (تحقيق د. محمد أبو الأجنان ، أ. عبد الحفيظ منصور) 335/1 ، طبعة دار الغرب 2005.

(2) الجمهور على أن الركاز يشتمل كل ما ركز في الأرض ودفن فيها - من جميع أنواع الأموال ، وخصه الشافعي (10) والإباضية (11) بالذهب والفضة . والأول هو الموافق لعموم الأحاديث .

(3) دلّ ظاهر الحديثين - كذلك - أن الخمس على الواجد : مسلماً كان أو ذمياً ، صغيراً أم كبيراً ، وهو مذهب الجمهور ، أما الشافعي فذهب إلى أنه لا يؤخذ من الذمي شيء (12) لأن الخمس بمثابة الزكاة فلا يؤخذ إلا ممن تجب عليه ، وحكي عنه - أيضاً - أن الصبي والمرأة لا يملكان الركاز قال صاحب "المغني" رداً على ذلك : ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " في الركاز الخمس " فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، ويدل بمفهومه على أن باقية لواجده من ركاز (13).

(4) ظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد ، وإسحق، والشافعي في القديم ، لأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة ، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ولا مؤونة ، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه ، خلافاً للمعدن والزرع (14) .

\* هذا إذا كان الحصول على الركاز بدون عمل ولا مؤونه ؛ أما في حال بذل جهد ونفقة ، فالجمهور على أن الواجب فيه "ربع العشر" وحينئذٍ اختلفوا في مصرفه ، هل هو مصرف الزكاة ، أو مصرف الفية أو الغنيمة كما سيأتي إن شاء الله .

ولا يخفى أن "الركاز" لم يكن قديماً من الموارد الاقتصادية التي يمكن إدراجها في الخطط والسياسات الاقتصادية الراتبة للدولة ، أو التنبؤ بها ، أما اليوم فلعل تطور التقنية ، وموجبات التوسع في مجالات الاستثمار والتنمية ، وفق تخطيط مقدر يجعل للركاز حصة معتبرة تستحق الدرس الفقهي الأشمل في طرائق استخلاص الركاز واستخراجه ، واستناعه ، وبيان ما يجب فيه من تكاليف مالية لمصلحة المستحقين ، ومصلحة الخزينة العامة للدولة على سواء .

## ثانياً : الحق الواجب في المعادن:

اشتجرت كلمة الفقهاء في تحديد الحق الواجب في المعادن ، وفي تكييفه :

هل هو زكاة ، أو فية ، وبالتالي في مصارفه ، ولعل مرد ذلك لاختلافهم في تفسير النصوص، والقياس عليها ، وإن أجمعوا مبدئياً على وجوب حق مقدر يؤخذ

(10) نهاية المطلب في دراية المذهب المرجع السابق .  
(11) معارج الأمل على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال : للشيخ عبد الله بن حميد السالمي ، 133/4 ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، العمانية 1984م  
(12) فقه الزكاة 440/3 - أنظر رؤوس المسائل في الخلاف ، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي 497 /1 ، طبعة "جدة" 1997م  
(13) المرجع السابق  
(14) المغني لابن قدامة 20/3 ، 21 .

من المستخرج من المعادن (15) ، مستندين إلى عموم قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض " (16) .

ولا شك أننا اليوم أكثر إدراكاً -من ذي قبل- بأن المعادن مما أخرجها الله تعالى لنا من الأرض ، بما أطلعنا عليه من معارف ، وعلوم وتقانة ، تساعد على ذلك الاستخراج وحجمه، وتنوّع استخداماته لمصلحة الإنسان وعمارة الأرض ، إذا ما وُجِّهت توجيهاً قاصداً وفق مقتضيات التصور الإسلامي وأحكامه .

\* ولقد تجسّد اختلاف فقهاء المذاهب: في تحديد نوع المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق ، فتعددت اتجاهاتهم على النحو التالي :

### **(1): مذهب الأحناف :**

يرى الأحناف أن المعدن والركاز والكنز بمعنى واحد ، غير أن المعدن هو ما خلقه الله في الأرض يوم خلقها .

والركاز : هو المال المدفون بفعل الناس ، فهما سواء في كونهما مركزين في باطن الأرض .

### **والمعادن -عندهم- على ثلاثة أنواع:**

(أ) جامد يذوب وينطبع بالنار كالتقديية (الذهب والفضة) والحديد ، والنحاس، ويلحق به الزئبق ، وهذا يجب فيه "الخمس" زكاة ، ولا يشترط فيه نصاب.

(ب) جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص ، والكحل ، وسائر الأحجار : كالياقوت والملح ..... الخ .

(ج) مائع ليس بجامد : كالغاز والبتروال .

\* ولا يجب الخمس -عندهم- إلا في النوع الأول سواء وجد في أرض خراجيه أو عشرية . ودليلهم في ذلك من الكتاب قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه " (17) ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : " ....وفي الركاز الخمس" والركاز يشمل المعدن . والقياس: قياس المعدن على الكنز بجامع ثبوت الغنيمة في كل منهما، فيجب الخمس فيهما .

ولا خمس في النوعين الآخرين (ما لا ينطبع ، والمائع) إلا الزئبق من المائع فإنه يجب فيه الخمس لأنه كالرصاص .

(15) فقه الزكاة 442/1 ، المرجع السابق

(16) البقرة 267/

(17) الأنفال (41)



وعلى ذلك فلا زكاة – عند الأحناف- في بقية أنواع المعادن: كالنفط (البتروول) وغيره من المعادن الثمينة ، التي أصبحت اليوم سلعةً اقتصادية خطيرة وتدر لأصحابها أموالاً طائلة . وبذلك يضيع الكثير من حقوق المستضعفين من مستحقي الصدقات ، ومن حقوق الخزينة العامة ، ولعل هذا يؤكد ما أشرت إليه من أن الأقدمين عندما تناولوا الكلام في هذه المعادن لم يكن الحال ما عليه اليوم من تحول المعادن إلى سلع إستراتيجية في الحياة الاقتصادية والمالية ، وتحقيق الرفاه العام للإنسان ؛ ولو كانوا موجودين اليوم لأعادوا تكييف فقهم بما يلائم مقاصد الشارع في فرض التكاليف المالية على الأغنياء .

### **(2، 3) : مذهب المالكية والشافعية :**

- المعدن غير الركاز : وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة ، أو غيرهما كالنحاس والرصاص ، والكبريت ، ويحتاج إخراجها إلى عمل وتصفية .
  - فالواجب في المعدن (ربع العشر ) إن كان نصاباً دون نظر إلى الحول، بل يزكى لوقته كالزراع . ولا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة (18) ، أما غيرهما من المعادن كالنحاس والرصاص ونحوهما ، فلا زكاة فيها إلا إذا جُعِلت عروض تجارة .
- ويُضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المخرج ، وتتابع العمل ، كما يُضم المتلاحق من الثمار ، بشرط إتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يُضم لأن الغالب في اختلاف المكان استتفاف العمل (19) .

### **(4) : مذهب الحنابلة :**

يتفقون مع المالكية والشافعية في أن المعدن غير الركاز ، وهو كل ما استخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها ، سواء أكان جامداً أم مائعاً . كما اتفقوا معهم في أن الواجب فيه ربع العشر متى بلغ النصاب دون اعتبار للحول ، وصفته إنه زكاة(20).

ولكن الحنابلة لا يقصرونه على الذهب والفضة ، ولا فرق عندهم بين ما ينطبع ، وما لا ينطبع من المعادن ، جامداً كان كالحديد والنحاس والرصاص أم سائلاً كالنفط ، والغاز ، والكبريت ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الشيعة ووافقهم فيه .

(18) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 332/1 – انظر المنتقى للباي 103/2.

(19) المرجع السابق .

(20) رؤوس المسائل : 300.301/1

والظاهر أن ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم ، هو الراجح الذي تؤيده اللغة – في معنى المعدن- كما يؤيده الاعتبار الصحيح ، وتتعلق به المصلحة الراجحة دون تفرقة بين جامد وسائل ، أو تفرقة بين حديد ورسااص ، وبين كبريت ولفظ ، فكلها أموال ، حتى يسمّى النفط في عصرنا (الذهب الأسود)(21) وقد استدل صاحب المغنى لمذهب الحنابلة بقوله (22):

(أ) لنا عموم قوله تعالى : (مما أخرجنا لكم من الأرض ) (23) .

(ب) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة) .

(ج) ولأنه مال لو غنمه ، وجب عليه خمسة ، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة ، كالذهب .

ويتضح مما تقدم من آراء: أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، يرون أن المعدن غير الركاز ، وأن الواجب فيه هو (ربع العشر) ، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين : بالنص ، والإجماع (24).

أما الأحناف ، ومن وافقهم من الشيعة والأباضية فمقدار الواجب عندهم في المعدن (الخمس).

وحكى (الباجي) عن المالكية فيما لا يتكلف فيه مؤنة عمل ، قولين لمالك فقال مرة: فيه مؤونة الزكاة (ربع العشر) ؛ وقال مرة أخرى : فيه (الخمس) (25) .

### ثالثاً : الحق الواجب في البترول :

لقد تبين من العرض السابق أن البترول من أصناف (الركاز) لا (المعادن) ، لكونه مركزاً في باطن الأرض ، وكونه يتكون من أصل عضوي (كما سبق بيانه) ، وبما أن استخراجة يحتاج إلى مؤونة وكلفة ، ينطبق عليه ما أورده إمام الحرمين الجويني في (نهاية المطلب) (26) ، عند الكلام في المقدار الواجب على الخارج من الأرض إذ يقول : (و فيه ثلاثة أقوال :

- أحداها: أن الواجب "ربع العشر" اعتباراً بزكاة الدراهم والدنانير.
- والثاني: أن الواجب " الخمس " لشبهه بالفيء أو الغنيمة.
- والثالث: التفصيل بين ما يؤخذ عفواً، من غير كثير تعب ، وبين ما يستفاد مع نصب؛ فنوجب "ربع العشر" فيما يؤخذ مع التعب ، ونوجب "الخمس" فيما يؤخذ "نذرة" – أي بدون حاجة إلى تصفية وتخليص أو معالجة) .

(21) فقه الزكاة : 444/1 ، المرجع السابق

(22) المغنى : 24/3 – انظر فقه الزكاة : 444/1 ، المرجع السابق .

(23) البقرة / 267

(24) فقه الزكاة : 445/1 ،

(6) المنقهي شرح الموطأ للباجي 102/2 .

(26) نهاية المطلب 351/3 ، 352 ، المرجع السابق

وتوجيه القول الثالث : أن ما يحصل من غير جهد وعمل ، يكون شبيهاً بما سقى بالأنهار فهو الذي فيه الخمس ، وما يحتاج إلى معالجة ففيه "ربع العشر" ، كما يسقى بالنضح والدالية ، وإن قل الثيل ومست الحاجة إلى التصفية والعلاج "ربع العشر" (27) ، فإن اجتمع كثرة الثيل وسقوط العمل "فالخمس" ، فالواجب في البترول هو "ربع العشر 2.5%" لما اقترن باستخراجه من "عمل ونفقة" حسبما قرر الفقهاء قديماً وحديثاً ، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان وأكثر المجامع الفقهية الأخرى في العالم ، عدا مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الذي قرر أن زكاة ما يستخرج من الأرض سواء أكان جامداً كالمعادن أو مائعاً كالبتترول هي "الخمس 20%" إلا الذهب والفضة فيخرج منهما "ربع العشر 2.5%" سواء أكان المالك للمستخرج شخصاً طبيعياً كأحد الناس ، أم شخصاً اعتبارياً كالأشخاص المعنوية من شركات وهيئات ، أم الدولة .

### \* الاجتهاد الفقهي المعاصر في زكاة البترول :

#### أولاً: اختيار علماء السودان :

(1) بعد دراسات متعمقة ومتأنية لعلماء السودان في زكاة المعادن والركاز ، وما يجب فيه توصلوا إلى ما استقر في مواد قانون الزكاة لسنة 2001م . إذ جاء في (المادة 3/3) – تفسير: المعدن:

" يقصد به كل ما تولد عن الأرض ، وكان من غير جنسها ، بما يتفق مع المفاهيم العلمية " على أن إضافة عبارة : " بما يتفق مع المفاهيم العلمية " إضافة مهمة تخرجنا من بعض ما وهم به بعض الأقدمين إذ اعتبروا "النفط" جزءاً من المعادن ، والحقيقة العلمية التي توصل إليها علماء الأرض اليوم تخالف ذلك . وهذا يؤكد – بمفهوم المخالفة- ما قصد إليه علماء السودان بهذه الإضافة ، ليكون البترول داخلياً في جنس الركاز، ويأخذ حكمه لأغراض الزكاة ، أو الخمس ، حسب الحال – كما أشرنا سابقاً .

\* وجاء في المادة (2/18) ما نصه: " يقدر زكاة نصاب المعادن منسوباً إلى الذهب، ويكون مقدار الزكاة فيها "ربع العشر" .

ويكون بذلك قد انحسم الخلاف الدائر في هذه المسألة عن تحديد الواجب في المعدن هل هو "ربع العشر" أو "الخمس" ؛ كما انحسم أمر النصاب والحوال في الفقرة {1} من ذات المادة ، إذ تنص على : وجوب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها ، جامدة وسائلة ، عند استخراجها .

(2) وينص قانون الزكاة كذلك في المادة (37): أنه لا تجب الزكاة في الأموال الآتية:

(أ) " المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار " وهذا استثناء من المال العام ؛ جريا على مقتضى التطبيقات المعاصرة للزكاة ، تمكيناً لدولة الإسلام وتحقيقاً لمصالح المسلمين الراجحة ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)(28).

(ب) أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً .

(ج) الأموال الموقوفة ابتداء لأعمال البر التي لا تنقطع.

(3) ما أشارت إليه (المادة 37 في الفقرة (أ) يفيد بمفهوم المخالفة أخذ الزكاة من الأموال

العامّة إذا كانت مخصصة للاستثمار ، أو جزءاً من شركة أو هيئة أو مؤسسة استثمارية لأغراض تجارية - كالأسهم والحصص- يعد ما أشارت إليه هذه الفقرة مخرجاً اجتهادياً موفقاً ، واختياراً مناسباً للمحافظة على حقوق المستحقين للزكاة من جهة ، وصيانة للمال العام من جهة أخرى ، لتوظيفه في الإنفاق العام للدولة لمصلحة المجتمع قاطبة . وعبارة: المال المعد للاستثمار تشمل كل جوانب الاستثمار والنماء في أي مجال كان ، بما في ذلك تلك الأموال المخصصة للاستثمار في استخراج النفط (البترول) .

(4) وتستكمل الصورة بشكل أوضح بفتوى مجمع الفقه الإسلامي بالنمرة: م ف إ / م أ / 149 / 2006 بتاريخ 2006/10/15 والتي تنص على:

(أ) أنّ النفط تجب فيه الزكاة بواقع (2.5%) .

(ب) الأصل، أن إيرادات الدولة من النفط هي مال عام وفقاً لمدلول المادة (37/أ) فلا تخضع للزكاة استثناء من (أ) أعلاه.

(ج) أن المؤسسات الاستثمارية التي تملكها الدولة أو تملك أسهماً أو حصصاً فيها كالشركات والهيئات والمؤسسات العاملة في مجال النفط أو غيره ، تخضع للزكاة بواقع (2.5%) بموجب المادة (37/أ) من قانون الزكاة لسنة 2001 م .

(د) التوصية لولاية الأمور – على كل المستويات – لمراعاة الأولويات الشرعية في إعداد الموازنة العامة ، وفي الإنفاق عليها واستهداف التنمية المتوازنة وإشاعة روح الإخاء ، وأحكام التضامن في المجتمع السوداني .

(5) وهناك أمر في غاية الأهمية يتصل بهذا الموضوع ، وهو إمكان فرض ضريبة التكافل الاجتماعي بما يوازي نسبة الزكاة (2.5%) على غير المسلمين من الأفراد ، وشركات التنقيب الأجنبية التي تعمل في السودان بموجب عقود مع الدولة.

أرى أنه من المناسب إخضاعها لضريبة تساوي فئة الزكاة لا بسمى الزكاة – بطبيعة الحال – لأن الزكاة عبادة يتعبد بها المسلم دون غيره ، ولكن من باب تحقيق العدالة والتوازن الضريبي والشفافية المحاسبية ، والمحافظة على التناسب في الاستحقاق الكلي من رأس المال العامل في مجالات الاستثمار الوطني وعدم التفريط فيه ، على أن يكون مصرف العائد من هذا الباب هو مصرف الفيء والغنيمة ، بينما يكون مصرف النوع الأول هو مصرف الزكاة ، وإعمالاً لاعتبارات السياسة الشرعية ومقتضياتها ، وضرورة قراءة الواقع في ضوءها .

ولعل هذا الاتجاه في فرض حصة من التكاليف المالية بنسبة (2.5%) عوضاً عن الخمس ، نظراً للنفقة والعمل المتنوع المبذول في استخراج البترول ، هو الأقرب إلى مقاصد الشارع في هذا السياق . ثم إن تجربة تطبيق الزكاة في العصر الحديث بعد طول غياب في واقع المسلمين ، والتي انفرد بها السودان تحت إشراف الدولة ، والاجتهادات والمقاربات الفقهية المستمدة من واقع التجربة في ضوء المقاصد الشرعية المعتمدة ، واختيارات ولي الأمر التي تحسم الخلاف في مثل هذه النوازل كما تقرره هذه القاعدة الأصولية ، ستكون نبراساً لبقية دول العالم الإسلامي ، ولا سيما الدول البترولية التي اكتفت في الغالب: إما بإنشاء صناديق للزكاة وبيوت زكاة لا طائل تحتها ، وإما بالركون إلى بعض الفتاوى التي رأت عدم جواز أخذ الزكاة من البترول مطلقاً ، لكونه من مكونات المال العام، وإما بزعم أن مستخرجه من باطن الأرض شركات أجنبية غير إسلامية ، ولا يجوز أخذ الزكاة منها – كونها غير مسلمة ، مع مخالفة ذلك للقاعدة الفقهية : "إن مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدأ"<sup>(29)</sup>.

(29) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ج / ص680 ، مطبعة دار الفكر

## ثانياً : فتاوى بعض المجامع والهيئات العلمية الإسلامية بشأن زكاة البترول :

(1) أصدرت بعض هذه الهيئات فتاوى بوجوب إخراج ربع العشر من كل ما يتم استخراجها من باطن الأرض من معادن ، وركاز ، بما فيه الذهب والفضة والبترول ، واقتصر بعضها على الذهب والفضة دون سواهما ، ومنع البعض الآخر أخذ الزكاة أو أية تكاليف مالية ، لأن التنقيب والاستخراج تقوم به الدولة ، ولا زكاة على المال العام (30). إذ الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة فكيف تأخذ من نفسها ، وتصبح أخذاً ومأخوذاً منه في وقت واحد ؛ وهذا كله مردود عليه كما سيأتي في مبحث حكم الزكاة في المال العام .

(2) إلا أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أصدر فتوى في عام 2008م ، بوجوب إخراج زكاة (الركاز) بنسبة (20%) من عائدات ما يستخرج من باطن الأرض ، سواء كان مواد بترولية، أو معادن ، فيما عدا الذهب والفضة اللذين يجب فيهما ربع العشر (2.5%) لمكان النص فيها ( وفي الركاز الخمس ، وفي الرقة ربع العشر ) ولكن هذه التفرقة في مقدار نسبة الزكاة في الحالين لا مبرر لها ، وله سيما أن الجهود والنفقات المبذولة فيهما متشابهة ، ولعل الأولى : التمسك بأن الكلفة والعمل ينقلان الواجب في الركاز من الخمس إلى ربع العشر حسبما هو معلوم ، ثم يثور السؤال بعد ذلك : ما مصرف هذه الزكاة في الحالين – هل هو على مستحقي الزكاة المنصوص عليهم ، أو مصرف الفيء والغنيمة في الإنفاق العام للدولة ؟.

(3) وهنالك من العلماء من يرى إنشاء صندوق إسلامي عالمي مستقل لزكاة الركاز بما فيه (البترول) لكي ينتفع به مسلمو الدول الأقل دخلاً من جهة ، ويجنبها من جهة أخرى الخضوع لشروط الإقراض (المجحف) من مؤسسات النقد الدولية . إن عوائد الركاز ملك لكل المسلمين في العالم . ولكن هذا الرأي يحتاج إلى مزيد بحث لتحديد حيثية هذا الصندوق ، وكيفية إدارته ، ومعايير التوزيع – وهل يتم التوزيع على الدول أو على مواطنيها مباشرة ، فهناك تعقيدات إجرائية وقانونية ، وسياسية ، ربما تكون سبباً في

هزيمة المشروع ، والأفضل من ذلك وجوب التزام كل دولة بأخذ زكاة الركاز وتوزيعه وفق مصارفه الشرعية من باب أعمال مسؤولية ولي الأمر ، والتزامه الديني .

(30) انظر : إصدارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والمجمع الإسلامي العالمي ، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأزهر

## المبحث الثالث:

### ملكية المعادن والركاز والبتروول (وما يترتب على ذلك من أحكام زكوية)

اختلفت كلمة الفقهاء ، فيما يتعلق بملك المعادن والركاز والبتروول ، قديماً وحديثاً ، مع الفارق الكبير بين حجم المعادن والركاز والبتروول في القديم والحديث من حيث صلاحيتها للملكية الخاصة أو العامة . ولضبط هذا الاختلاف وتنزيله على موازين المقاصد الشرعية في الملك ، لا بد من مراعاة الاعتبارات التالية :

- (1) أن المال مال الله ، والإنسان مستخلف فيه ، ليديره وفق تعالم الله وأحكامه .
  - (2) إذا تعلقت بملك الأفراد والأشخاص، مصالح عامة راجحة، أو ضرورات معتبرة ، لولي الأمر مصادرة تلك الأملاك بعوض مناسب، كما هو الحال في المرافق العامة، والأملاك والحقوق العامة – على ما سيأتي بيانه.
  - (3) الأصل إعمال مبدأ الملكية الخاصة، ما لم تتعارض مع مصلحة عامة ، أو تعارضت مع مقصد أو غاية شرعية ، أو خالفت نصاً شرعياً أو أفضى استعمال الحق إلى "التعسف" .
  - (4) إذا انطوت الملكية الخاصة على مخاطر ومضار تهدد الأمن العام ، أو السلامة العامة أو نحو ذلك ، فيجب مصادرتها للمصالح العام .
- و يتضح مما تقدم أن المتعارف عليه عند الفقهاء بالحق العام ، أو الملك العام : هو ذاته ما يعرف عندهم بـ(حق الله) ولعل نسبة هذا النوع من الحقوق إلى الله ، لبيان عظمتها ، ومكانتها ، وحرمتها ، وأولويتها المطلقة بالقياس إلى الملكية الخاصة ؛ على أهميتها في الشريعة الإسلامية .

\* وبناء على ذلك فإن ملكية المعادن ، والركاز ، والبتروول ، الأصل فيها أن تكون خاصة إلا إذا قامت موجبات تقتضي جعلها في سياق الملكية العامة للدولة ؛ إما لخطرها ، وإما للضرورة أو الحاجة العامة

فعند عدم وجود ذلك الموجب ، فإن كل من استخراج المعادن ، والركاز ، والنفط في صورته القديمة ، عليه أداء الواجب من الخمس ، أو ربع العشر ، ثم يمتلك الباقي ، ليتصرف فيه تصرف المالك .

أما إن كان المستخرج من المعادن والركاز والبتروول ، يشكل سلعة استراتيجية ، أو منتجاً ينطوي على خطر عام ، فالأولى أن تؤول ملكيته إلى الدولة . وقد حُكي

رأي مشهور في مذهب الإمام مالك في هذا الباب مؤداه : أن ما يخرج من باطن الأرض ، سواء أكان فلزات أم سوائل يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين ، فالمناجم ، والبتروال السائل في باطن الأرض ملك للدولة . وقد عُلل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لأحاديهم ، لأن هذه المعادن والركاز ، قد يجدها شرار الناس ، فإن تركت لهم أفسدوا بها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى الاقتتال وسفك الدماء ، والتحاسد ، فالأولى جعلها تحت سلطان ولي الأمر ، ينفق غلاتها في مصالحهم (31) على أن يتولى إخراج ما عليها من تكاليف عند استخراجها عن طريق شركات استثمار مملوكة للدولة ، أو ضمن شركات أو عقود استخراج مع جهات مختصة أجنبية ؛ على نحو ما ذكرنا عند الكلام فيما يجب على المعادن والركاز والبتروال .

ولا شك أن هذا القول للملكية يمثل نظرة متقدمة في وضع الموارد الاقتصادية الحيوية، والتقنية الإستراتيجية ، في يد الدولة تحسباً لدواعي الانضباط ومقتضيات الأمن الاقتصادي والأمن القومي ، وهو الاتجاه الذي اختارته الدولة الحديثة بعد سلسلة من التجربة والخطأ .

ولاسيما بعد أن أصبح (البتروال) في هذا العصر المادة الأولى المولدة للطاقة في العالم ، وكذلك العديد من المعادن ، والصناعات الثقيلة ، والتقانة الخطيرة ، وطرق استخدام الثروة المعدنية ، واستخراج ما في باطن الأرض لعمارتها وتنميتها وتحقيق منافع للإنسان ولا يتأتى ذلك إلى بتوسيع دائرة الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وتوسيع تلك الدائرة يشمل بالضرورة المعادن ، والبتروال وغيره من كنوز الأرض (32) .

ومعلوم أنه قد اكتشفت أنواع من المعادن لم تكن معروفة في السابق وهي ذات أثر في التقانة والصناعة والتمكين: كالفوسفات ، واليورانيوم ، ولا تزال الأرض حبلَى لإخراج كنوزها وما خلق الله فيها من خير وفير .

ولعل مما يؤيد هذا ما رواه "أبو عبيد" عن "أبيص بن حمّال المازني" أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الملح الذي بمأرب ، فقطعه له ، قال : فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ؛ أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعت الماء - العِدّ . قال فرجعه منه (33) والعِدّ : الماء الدائم الذي لا ينقطع ، وشبّه "الملح" بالماء والعِدّ ، لعدم انقطاعه ، وحصوله بغير كدّ وعناء ، ومثله ما العيون والآبار ، ارتجعه منه ،

(31) . فقه الزكاة : 445/1  
(32) . د. علي القرّة دأعي : زكاة المعادن حل لمشكلة الفقر (بحث قدم للدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنعقد بماليزيا ، في الفترة من 9 - 14 يوليو 2007)  
(33) رواه أبو داؤود في الخراج الفيء (3064) - وابن ماجّة في الرّهون (2475)



لأن سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاً ، والماء ، أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس(34) .

قال الشيخ القرضاوي : " وهكذا ما كان كالبتترول ، والحديد ، ونحوهما ؛ يجب أن تحوزه الدولة ، ولا يحوزه فرد أو أفراد ، دون الناس " (35) وعلى ذلك فإن استخراج كل ما في باطن الأرض من معادن ونحوها مما له أهمية قصوى للبلاد والعباد يجب أن يكون تحت رعاية الدولة وإشرافها صيانة للأمن الاقتصادي والقومي ، وضبط التصرف في الموارد المالية النادرة ، لضمان قدر أكبر من التوازن .

### \* المبحث الرابع :

#### حكم الزكاة في الأموال التي تملكها الدولة :

اتفق الفقهاء على عدم جواز الزكاة في أموال بيت مال المسلمين "الخزينة العامة" لكونه مخصصاً للإنفاق العام ، ولكن لما أصبحت الدولة تمارس أنشطة اقتصادية استثمارية بهدف الإنماء ، إما من خلال شركات تنشئها لهذا الغرض ، أو بالاشتراك مع شركات استثمارية متخصصة وبذلك أصبحت تزاخم التجار والشركات الخاصة في هذا المضمار ، وهو أمر يستحق البحث والنظر في فرض الزكاة على أموالها المعدة للاستثمار ، وأظهر ما يكون ذلك في حالات التنقيب عن المعادن ، أو الوصول إلى مكامن الركاكز ، أو لاستخراج البترول . عندئذٍ اختلفت كلمة الفقهاء فذهب البعض إلى أن جميع أموال الدولة لا تخضع للزكاة سواء أكانت معدة للاستثمار أم لا ، بينما ذهب فريق آخر وهم الأكثرية إلى أن أموال الدولة المخصصة للاستثمار تجب فيها الزكاة ، سواء شاركت غيرها فيه ، أو استقلت بذاتها، وهذا الاختيار الفقهي هو الذي عوّل عليه علماء السودان من خلال اجتهادهم المقاصدي وانعكس ذلك في مواد قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م ، وفي فتاوى مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن ، وهو ما أيّدته فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لعام 2008م ، وأيّدته كذلك قرارات المجامع الفقهية في مؤتمراتها المختلفة ، وقرارات مصلحة الزكاة والدخل السعودية ، مع اختلاف في مقدار الواجب في المعادن ، والركاكز ، والبترول على نحو ما وضحنا سابقاً .

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بأن مال الخزينة العامة ليس مملوكاً لولي الأمر وإنما هو ملك عام للأمة كلها ، وينفق في مصالحها العامة ، ولا معنى لفرض زكاة

(34) انظر : الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص281  
(35) فقه الزكاة 445/1

عليه – حتى لو كان معداً للاستثمار – وإنما تجب الزكاة على الأفراد ، والشركات المستقلة .

أما أصحاب الرأي الثاني فقد استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ".... وفي الركاز الخمس" ، إذ لم يحدد طبيعة المالك ، سواء أكانت : الدولة ، أم الأفراد ، أم شخصيات اعتبارية أخرى ، عامة أو خاصة .

ولعل مما يؤيد هذا الاتجاه فتوى نسبت إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني من القول بوجوب الزكاة في مال الخراج ، إذا اشترى به الإمام غنما سائمة للتجارة ، وحال عليها الحول (36) ويتفرّع هذا القول على الفاصل القائل : " إنه إذا اختلف المصرف وجبت الزكاة، فمصرف الخراج غير مصرف الزكاة" واستثمارات الدولة من هذا القبيل .

فإذا كان هذا الرأي للشيباني من القرن الثاني الهجري ، فكم من التطورات قد طرأت على العمليات الاستثمارية للدولة ، ولا سيما بعد ظهور الاستثمارات الواسعة في المعادن ، والركاز والبتروك وغيرها في هذا العصر ، مما يسدّد النظر الذي يلزم الدولة بزكاة ما تستخرجه من باطن الأرض عن طريق شركات خاصة لهذا الغرض ؛ ولاسيما وأن أموال الشركات الحكومية الاستثمارية أموال مرصدة للربح والنماء ، والغالب أنها تبقى كذلك أمداً طويلة ، ولا توزّع لمستحقيها ، وإنما توزّع بعض أرباحها ، فهي والحالة هذه: أولى بوجوب الزكاة فيها . لأنها معدّة للاستثمار ، وكل مال معدّ للنماء هو وعاء للزكاة ، ولو كان ملكاً للدولة ، ثم إن الملحظ المعتبر في الزكاة يتعلق بذات المال ، بصرف النظر عن المالك ، ولو كان فاقد الأهلية كالصبي والمجنون ، لعموم قوله تعالى : " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (37)، وقوله: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (38).

ومن المهم أنه بعد أن ترجّح أخذ الزكاة من الأموال العامة المخصصة للاستثمار – النظر في إدارة تلك الأموال المأخوذة ، إذ إن مصارف بعضها : مصرف الزكاة ، ومصارف بعضها الآخر : مصرف الفيء والغنيمة ، وإن اتحدت النسبة (2.5%) لا اعتبار ما بُذل في نيلها من نفقة وعمل – ولا سيما في استخراج المعادن ، والركاز ، والبتروك ، فهل تكون جهة إنفاذ مصرف نوعي العائد هي "ديوان الزكاة" أو من المناسب تخصيص إدارة تُعنى بموارد ما في حكم الفيء لإنفاقه في وجوه الأنشطة والمنافع العامة للدولة ، حتى يتفرغ الديوان لأعماله في جباية أموال الزكاة بكفاية ، وتوزيعها على مستحقيها في المصارف الثمانية بعدالة وفاعلية . ولا

(36) بحوث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة الكويتي ص420 – انظر الأموال لأبي عبيد ص281 .

(37) /الزاريات 19

(38) /المفارج 24/

شك أن هذا الأمر بحاجة إلى دراسة وبحث لتحديد العلاقات الإدارية ،  
والاستحقاقات الوظيفية ، لتكون مساهمة السودان في باب تأصيل فقه الزكاة ،  
وكيفية إدارتها ، وعدالة توزيعها ، ومستوى الرفاه الاجتماعي الذي يمكن تحقيقه ،  
أنموذجا للتجارب الناضجة في هذا العصر ، يقدمها إلى العالم الإسلامي وغيره .  
والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل

أ.د. إبراهيم عبد الصادق محمود

---

---

د. الشيخ محمد عبد الرحمن  
وزارة المعادن.

:

:

:

:

:

:

:

:

:

( )

%7

%5

:

%15

( )

:

.3

.4

**(mining methods)**

:

**:(prospecting) .5**

**:(exploration) .6**

**:(development) : .7**

**(exploitation) .8**

.( )

---

:

:( )

**.3**

( )

:(Amalgamation) :

**.4**

( )

**:(Syndication)**

|                               |           |
|-------------------------------|-----------|
| .(Heap Leaching)              | <b>.4</b> |
| .(thiosulfate $S_2O_3^{-2}$ ) | <b>.5</b> |
| (High Pressure leaching)      | <b>.6</b> |

:

(%15)

.(%99.7)

:

-:

|                            |            |
|----------------------------|------------|
| .(Crushing)                | <b>.8</b>  |
| .(Raw Mill Grinding)       | <b>.9</b>  |
| .(Mixing Of Raw Materials) | <b>.10</b> |

Calcination And Clinker )

.11

(Production

.12

.13

( )

.14

---

2

:

:

....

: /1

: /2

: /3

: /4



: /5

%5

**Processing of Chromite :**

%30

:

: /1

-:

-:

: /2

:

/

N

:

/

: /3

:

: /

.

: /

.

: /4

:( ) /5

.( )

.

**Extraction of Iron & Processing:**

-:

%60 : /1

( )

-: /2

. %35

.( )

.

:

:

: /

.

: /

.

: /

. %65

: /

.

: /

.

:

إعداد: أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم  
مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

" : ٤٤ ٤٤  
.(39)"

:

:

.(40)"

" : ٤٤

( 40× 5)

(41)

-:

٤٤

" :

.1

.(42)"

" : ٤٤

.2

---

(39) :  
(40) :  
(1710) 3 :  
(979) (1447) :  
(1793) (2445) (626) (1558)  
(41) (389/1)  
(92/2) : (1791) (42)  
(1448)

(43)''

:

.3

'' :

~~435~~

~~435~~

(44)''

'' :

.4

-

-

(45)''

:

:

.1

:

~~435~~

(46)''

'' :

~~435~~

(47)''

:

.2

409 ( )

(93/2)

:

(43)

.( )

.(69/6)

(44)

.(69/6)

(45)

(1572)

.(137/4)

(46)

.(69/6)

(47)

:

~~435~~

) :

(48) (

: **.3**

) :

)) :

.(

(49) (

(

) : [ ]

(50)

(51)

.(

)

) :

(52) (

|     |   |      |   |          |   |      |
|-----|---|------|---|----------|---|------|
| .34 | 2 | .134 | 2 | 264      | 2 | (48) |
|     |   |      |   | :        |   | (49) |
|     |   |      |   | :        |   | (50) |
|     |   |      |   | .(101/3) |   | (51) |
|     |   |      |   | .(110/3) |   | (52) |

:

:

:

. [ 200=40×5 ]

(53) [ 595= 2.975× 200 ]

:

:

:

( 50)

:

" :

[75 ]"

) :

(54) (

)

(2½)

(72)

.(

:

(55) [ (50) = 2½ × 20 ]

.(275 274 261/1)

(53)

.(75/4)

(54)

. 2002/ 1422 1

239

(55)

:

<sup>(56)</sup> (3.60)

20 × 3.60 = 20 = 20] :

[ 72 =

(3.60)

(4.80)

<sup>(57)</sup> [ 100 = 20 × 5 ] :

(85)

:

(4¼)

<sup>(58)</sup>

(85 = 20 × 4¼) :

/

(1) (20) 2001

:

:

(85)

(595)

( )58 1996 4 (357/1) 1977/ 1397

267

(56)

(57)

(58)



---

---

إعداد: د. نزار أحمد عبد الله النويري  
أستاذ مشارك بجامعة أم درمان الإسلامية/ كلية الشريعة والقانون

:

.1



✦ :

.(59) ✦

( )

:

\_\_\_\_\_ :

:

القول الأول:

قال مالك:

---

(59) : (25-24).

:

(60).

:

(61).

...

(62).

وقال الباجي:

وجاء في تحفة المحتاج:

(63).

وقال الموفق:

) : ~~...~~

القول الثاني:

(64) (

(65).

:

(66).

(

) :

~~...~~

.

|   |     |   |      |      |     |      |   |     |      |
|---|-----|---|------|------|-----|------|---|-----|------|
|   |     |   |      |      |     |      |   |     | (60) |
|   |     |   | .138 | 2    |     |      |   |     | (61) |
|   |     |   |      |      | .50 |      |   |     | (62) |
|   |     |   |      |      |     | .338 | 2 |     | (63) |
|   |     |   |      |      |     | .376 | 1 |     | (64) |
|   |     |   | .571 | 1792 | 1   |      |   |     | (65) |
| 3 | 376 | 1 |      |      | 330 | 1    |   |     | (66) |
|   |     |   |      |      |     |      |   | .26 |      |
|   |     |   |      |      |     | .376 | 1 |     |      |



\_\_\_\_\_:

(71).

(72).

### القول الثاني

ونناقش هنا مسألة مندرجة تحت المسألة الثانية، وهي شروط الزكاة في المعدن:

1.

2.

(73)

(71)

1 60

(72)

(73)

1 432. لعل هذا القول مبني على مسألة هل الكفار  
مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ تجب عليهم ولا تصح الا بالاسلام، أو مبني على أن الزكاة عبادة مالية محضة  
متعلقة بالمال أو التكليف.

\_\_\_\_\_ :

النوع الأول:

(74) :

\_\_\_\_\_ : النوع الثاني:

\_\_\_\_\_ : أولاً:

(75)

ثالثاً:

(76) :

.201

. 376

5

.190

6

(74)

(75)

(76)

(77) :

) :

(78) (

) :

(79) (

(80)

( )

اختلف العلماء في بيان مصرف الخمس علي أقوال:

القول الأول:

|      |   |      |
|------|---|------|
| .36  | 1 | (77) |
| .222 | 1 | (78) |
| .489 | 1 | (79) |
| .236 | 1 | (80) |

:

) :

: ~~453~~

.(81) (

:

:

:

القول الثاني:

) :

~~453~~

:

.(82) (

:

:

:

( )

القول الثالث:

.(83)

(157/4)

(304/3)

(7179)

(81)

874

(82)

.61 2

378

(83)

\_\_\_\_\_ :

( ) : القول الأول:

(84).

القول الثاني:

: القول الثالث:

: ( ) (1)

. : (2)

(85).

:  
292 1 (84)  
.45 2 156  
.295 2 (85)



2001

: (2) (1) (18)

\_\_\_\_\_:

• أولاً: النتائج:

-1

-2

-3

-4

-5

• ثانياً: التوصيات:

-1

(18)

2001

-2

د. نزار أحمد عبد الله النويري

---

إعداد الدكتور: أبو بكر عبد الباقي محمد الطيب

أستاذ المحاسبة المساعد بكلية العلوم الإدارية/جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

وكلية العلوم والدراسات الإنسانية/جامعة شقراء المملكة العربية السعودية

(35) ) (5/5)

(1/5/5) (

(2/1/3) (3)

(86). ( )

:

:

:

:

(35)

---

- 86

:\_\_\_\_\_

.(.... )

:\_\_\_\_\_

.

:\_\_\_\_\_

:

.

.

.

85

:\_\_\_\_\_ -

:\_\_\_\_\_

.

:

:\_\_\_\_\_

· -

· -

: :

: :

( )

( )

:

( )

·

.( )

:

85

:

- =

) =

(

) =

:

:

-

:

( )

-

:

|      |         |
|------|---------|
|      |         |
| ** * | ( )     |
| ** * | ( X 85) |
| ** * | X ) =   |

|  |         |
|--|---------|
|  | ( 2.5 ) |
|--|---------|

( )

-

:

|      |         |
|------|---------|
|      |         |
| ** * | )       |
| ** * | ( X 85) |
| ** * | X ) =   |
|      | ( 2.5 ) |

:

\_\_\_\_\_

.

:

-

|      |             |
|------|-------------|
|      |             |
| ** * |             |
| ** * | ( 2.5 X ) = |

:( )

-

( )

:

|     |                |
|-----|----------------|
|     |                |
| *** | ( )            |
| *** | (%20 5/1 X ) = |

:

-

.

:

.

:

.



**2001**

\_\_\_\_\_ ( )

(\_\_\_\_\_)

<sup>(1)</sup> 2001

:

\_\_\_\_\_ **(50)** \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ :

(\_\_\_\_\_)

\_\_\_\_\_ ( ) :

(6) \_\_\_\_\_

:

( )

( )

.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ ( )

\_\_\_\_\_ ( )

:

:

(16) \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ -1

.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ -2

.

.

\_\_\_\_\_ :

---

---

---

( )

: **(18)**\_\_\_\_\_

(1)

(2)

·  
\_\_\_\_\_

: ( )

: -1

:

\_(

·

(

.

(

. (3)

(

.

(

.

(

(

:

-2

(

.

(

.

:

-3

(

.(

)

(

(

(

)

(

(

(

\_\_\_\_\_

(

( 42)

(

):

2001

:

(43)

):

\_\_\_\_\_

(42)

-

.(

- (43) \_\_\_\_\_ ) :

( 10% )

.(

وَأَلِّمُوا الْبَنِينَ قُرْآنَ اللَّهِ حَقَّ تِلْكَ الْأُمَّةِ  
وَأَلِّمُوا الْبَنِينَ قُرْآنَ اللَّهِ حَقَّ تِلْكَ الْأُمَّةِ

## ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير النهائي للجنة إعداد زكاة التعدين الحديثة والشاملة لسنة 2012م

مقدمة:

تعتبر المعادن في العصر الحاضر من أنفس الأموال، وأصبحت تمثل موارد لكثير من الدول، وقد أصبحت سلعة استراتيجية في الحياة الاقتصادية والمالية تحقق الرفاهية العامة للإنسان، وهذا ما جعل الدول تسعى إلى استغلالها بواسطة الشركات العامة والخاصة الأجنبية والمحلية، وقد أثار البحث قضية المعادن واستغلالها باعتبارها أموالاً تجب فيها الزكاة، وهناك كثير من الأسئلة تحتاج إلى إجابة، منها: ما هو الوقت الذي يجب فيه إخراج زكاة المعادن؟ والمشقة والكلفة المترتبة على إخراج زكاتها؟ وهل تؤخذ الزكاة من الشركات الحكومية الخالصة أم تجب على الشركات الحكومية الاستثمارية وما هو القدر الذي يؤخذ منها؟ وهل تجب الزكاة على الشركات الأجنبية التي يمتلكها غير المسلمين؟ وإلى من تكون ملكية المعادن، لصاحب الأرض الذي وجدت في ملكه أم للدولة؟ بناء على هذه الأسئلة وغيرها صدر القرار الإداري رقم (11) لسنة 2012م بتكوين لجنة لدراسة زكاة التعدين الحديثة والشاملة من الآتية أسماءهم:

- 9- أ.د إبراهيم نورين إبراهيم ..... رئيساً
- 10- د. إبراهيم عبد الصادق محمود ..... عضواً
- 11- د. أبو بكر عبد الباقي محمد الطيب ..... عضواً
- 12- د. الشيخ محمد عبد الرحمن ..... عضواً
- 13- مولانا / محمد الحاج حسن ..... عضواً ومقرراً
- 14- د. نزار أحمد عبد الله النويري ..... عضواً
- 15- د. أحمد بابكر خليل ..... عضواً
- 16- أ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير ..... عضواً

## مهام اللجنة :

ت- إعداد دراسة وصفية عن تعدين الذهب والمعادن الأخرى، من حيث طرق التعدين، وكيفية الاستخراج، والنظم القانونية لها.

ث- كيفية حساب وتحصيل زكاة المعادن المستخرجة أهلياً، أو بواسطة الشركات أو الدولة.

## العمل الذي قامت به اللجنة

قام رئيس اللجنة بتقسيم العمل إلى محاور :

5- محور الدراسة الوصفية للمعادن.

6- محور الدراسة الفقهية لزكاة المعادن.

7- محور حساب زكاة المعادن.

8- محور النظم القانونية المختصة بزكاة المعادن.

## أولاً: دراسة وصفية لطرق التعدين واستخلاص الذهب والمعادن الأخرى

### مقدمة:

يمكن تقسيم المعادن إلى:

المعادن النفيسة: مثل الذهب – الفضة.

المعادن الاستراتيجية: الكروم- الحديد.

المعادن الصناعية: مثل الجبس – الكاولين.

المعادن الأخرى: وتشمل بقية المعادن مثل المعادن الحاوية للعناصر المشعة والأحجار الكريمة وغيرها.

### التكاليف:

تعتبر مشاريع التعدين أكثر مخاطرة من غيرها ولذلك فإن الحكومة لا تدخل فيها ولا تشارك في تمويل عمليات البحث والإستكشاف، وتنحصر مساهمة الدولة في توفير المعلومات ومنح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية.

الضرائب واستحقاق الدولة:



## ضريبة التعدين:

يدفع المستأجر للحكومة فيما يتعلق بجميع المعادن والمواد المعدنية الأخرى (عدا الأحجار الكريمة أو ما يماثلها) التي تستخرج من الأرض في أية سنة إتاوه من قيمة المعادن والمواد التعدينية كنسبة محددة من الإنتاج مباشرة تصل إلى 7% للمعادن النفيسة و 5% للمعادن الأساسية.

## الضرائب على الأرباح:

تم تحديد ضريبة على الأرباح تبلغ 15% وهناك ضرائب على الأجور وضرائب على الإنتاج والاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة، إضافة للضرائب التي يحق لكل ولاية فرضها حسب القانون.

## الأسهم المجانية:

تستحق الحكومة أسهما مجانية (غير مدفوعة القيمة) كنصيب صافى الأرباح وممتلكات الشركة.

## أنواع التعدين:

5. التعدين التقليدي .
6. التعدين المنظم.

## طرق التعدين (mining methods)

يمكن تقسيم المراحل التي يستلزمها استخراج الخام إلي أربع مراحل:

### 9. الكشف (prospecting):

يقصد به اكتشاف خام لم يكن معلوماً وجوده من قبل في منطقة معينة .

### 10. البحث (exploration):

ويقصد به تجميع المعلومات اللازمة لاستخراج الخام المكتشف مثل تحديد كمية الخام المؤكد والمحتمل استخراجه وتحديد نوعه وصفاته.

### 11. التجهيز: (development):

هي مرحلة إنشاء المغارات اللازمة لاستخراج الخام ونقله من باطن الأرض إلي السطح في حالة المناجم أو إنشاء الطرق وكشف الطبقة التي تعلو طبقة الخام في حالة المناجم المكشوفة.

## 12. الاستخراج (exploitation)

هو عملية استخراج الخام من واجهات التشغيل التي سبق تجهيزها في المرحلة الثالثة (مرحلة التجهيز). وتوجد طريقتان المناجم المفتوحة والمناجم تحت الأرضية

### معالجة خام الذهب

يعتمد اختيار طريقة معالجة الخامات المحتوية على الذهب على ما إذا كانت هذه الخامات تحتوي على فلزات أخرى غير الذهب فإذا وجدت في هذه الخامات إضافة إلى الذهب كميات من النحاس أو من الرصاص بنسبة عالية لها قيمة صناعية فإنه يمكن في هذه الحالة استخدام الطرق البيروميتالورجية ويحصل على الذهب في هذه الحالة بطريقة ثانوية إثناء تنقية كتل النحاس والرصاص وهذه الطريقة هي أبسط وأرخص طريقة للحصول على الذهب من خاماته أما الخامات التي لا تحتوي على مركبات ثمينة أخرى غير الذهب فهناك عدة طرق منها:

**5. طريقة التركيز بالثقل (الغسيل):** تطبق هذه الطريقة عن طريق فصل حبيبات الذهب عن الرمال عند وجودها في المياه الضحلة للأنهار وتستخدم أيضاً في فصل المعادن الثقيلة المحتوية على الذهب ملتصقاً بها ومختفياً في داخلها ، وتعتمد هذه الطريقة على الوزن النوعي لحبيبات الذهب ، ويتم ذلك عملياً بواسطة ماكينات الترسيب ومنضدة التركيز. يوضع خليط حبيبات الذهب والرمال وفتات الصخور في أوان ضحلة (أحواض غسيل) ثم تهز مع الماء في حركة دائرية فتترسب حبيبات الذهب الثقيلة في قاع الإناء بينما يتم التخلص من الشوائب الأخرى والرمال.

**6. طريقة الملمعة: (Amalgamation):** تعتمد هذه الطريقة على فصل الذهب على هيئة ملمغم مع فلز الزئبق من الخام بعد تركيزه وتعرف هذه العملية بالملمعة وهي عملية إزالة الفلز الجامد بالزئبق السائل. وفكرة هذه الطريقة تقوم على قابلية الذهب لتكوين سبيكة مع الزئبق تسمى ملمغم الذهب، الذي يتكون عند اتصال حبيبات الذهب مع الزئبق السائل لفترة قصيرة من الزمن عند درجة الحرارة العادية ، وتجري عملية الملمعة في أجهزة تضمن الاتصال الجيد بين الزئبق واللباب المائي للخام المطحون (العجينة) ، توضع العجينة بسمك صغير لتتساقط على لوح من النحاس معبأ بالزئبق أو تدار مع الزئبق في وعاء دوار وفي الحالتين فإن الذهب الموجود في الخام يذوب في الزئبق ويطفو الملمغم على السطح حيث يجري كشطه من آن لآخر وبعد فصل الملمغم عن اللباب

يفصل الزئبق الزائد عن طريق ترشيح هذا الملمغ بالضغط خلال قماش سميك وبعد الترشيح نحصل على كتلة عجينة الملمغ والتي تحتوي على الكتلة الرئيسية للذهب على هيئة سبيكة مع الزئبق ، وبعد الانتهاء من عملية الملمغ يسترجع الذهب الزائد بواسطة عملية التقطير ويتم ذلك عن طريق نقل الملمغ إلى بودقة من الحديد فيتطاير منه الزئبق ثم يكثف في مكثفات الثلجات الذي يعاد استخدامه من جديد ويتبقى الذهب على هيئة كتل أسفنجية تنقل هذه الكتل إلى بودقة من الجرافايت ويضاف إليها البوراكس كمادة للصهر وتسخن إلى درجة حرارة عالية فتتحد مادة الصهر بالشوائب وتطفو على سطح الذهب المنصهر الذي يسحب بعد ذلك ويصب في قوالب.

### طريقة السيندة (Syndication):

7. نض الأكوام (Heap Leaching).
  8. استخدام الثيوكبريتات ( $S_2O_3^{2-}$  thiosulfate).
  9. نض الضغط العالي (High Pressure leaching)
- تنقية الذهب:** يحتوي الذهب الناتج من العمليات السابقة علي قدر ما من فلز الفضة قد يصل أحيانا إلى نحو (15%) بالوزن ، ويمكن فصل الفضة عن الذهب بواسطة غاز الكلور ، فيصهر الذهب في بودقة من الطفل مغطي سطحها الداخلي بطبقة من البوراكس ثم يمرر فيها تيار من غاز الكلور الذي يتحد بالفضة مكوناً كلوريد الفضة، ويطفو كلوريد الفضة على سطح الذهب المنصهر ويمكن فصله، وتصلح هذه الطريقة للتخلص من بعض الفلزات الأخرى التي قد تكون مختلطة بالذهب مثل البزموت ، الزرنيخ ، الانتيمون ، فهي تتحول إلى كلوريداتها التي تتطاير عند درجة الحرارة المستخدمة في صهر الذهب. وتصل نقاوة الذهب المحضر بهذه الطريقة إلى (99.7%).

### صناعة الأسمت:

يمكن تلخيص صناعة الأسمت داخل المصنع في الخطوات التالية:-

15. عملية تكسير الخامات (Crushing).
16. عملية طحن المواد الأولية (Raw Mill Grinding).
17. عملية خلط المواد الأولية (Mixing Of Raw Materials).
18. عملية الكلسنة وإنتاج الكلنكر ( Calcination And Clinker )  
(Production)
19. عملية طحن الكلنكر مع إضافة الجبص.

20. عملية التعبئة .  
21. التجارب المعملية (كيميائية ، فيزيائية) التي تجري علي جميع المراحل السابقة.

## معالجة الكاولين

خام الكاولين من الخامات الطينية وهو من الخامات الطرية التي لا يحتاج تعدينها إلى استخدام متفجرات حيث يتم ذلك بواسطة الجرافات أو بضخ الماء بضغط 2ميغاباسكال للحصول على خليط .ثم يضخ إلى وحدة المعالجة .

### **المعالجة :**

تتم معالجة الكاولين للحصول علي منتج يدخل الصناعات أشهرها صناعة الخزفيات والورق والأسمنت والحراريات ...الخ.وتتم المعالجة كالاتي:

1/**الخلط** : الخام الذي يستخرج من المنجم يدخل إلى وحدة الخلط وهي عبارة عن وعاء اسطواني به خلاط ويضاف الماء للحصول على خليط، والهدف منها تحرير الكاولين من النفايات ليسهل فصلها.

2/**الغربلة**: الخليط الناتج من الخلاط يمر عبر غربال لفصل الرمال الخشنة .

### **3/عملية إزالة الرمال:**

وتتم هذه العملية في جهاز السيلكون المائي لفصل ذرات الرمال عن الكاولين وذلك لاختلاف حجم الحبيبات بين الكاولين والرمال.

### **4/الفصل المغنطيسي:**

الخليط الناتج من السيلكون يحتوي على نسبة من أكاسيد الحديد والتيتانيوم ولفصل هذه الخامات عن الكاولين نستخدم جهاز الفصل المغنطيسي المتدرج.

### **5 /عملية التجفيف:**

بعد عملية الفصل المغنطيسي نحصل على خليط أبيض اللون يتم تجفيفه بالترشيح ثم تجفيفه في مجفف دوار والذي يتم بإمرار تيار ساخن من الهواء ليجفف الخام ويحتوي الخام بعد التجفيف علي 5%رطوبة .

## معالجة الكروم: Processing of Chromite

تتم معالجة الكروم للحصول علي منتجات تدخل في الصناعة مثل الحديد والصلب حيث يدخل بنسبة تصل إلى 30% وصناعة الحراريات والكيميائية وغيرها ويتم ذلك كالآتي:

1/ الفرز : يتم تركيز الخامات يدويا وهذه الطريقة تستخدم للخامات الغنية.

يتم تركيز خامات الكروم منخفضة الدرجة في عدة مراحل :-

2/التكسير :ويتم تكسير الخام القادم من المنجم في مرحلتين أو ثلاثة:-

أ/التكسير الأولي: ويتم تكسير الخام في كسارة فكية .

ب/التكسير الثانوي: ناتج تكسير الكسارة الفكية يدخل إلي الكسارة المخروطية للحصول على حجم أقل .

3/الطحن: يتم طحن الخام لتحريره من التفاعلات توطئة لفصله ويتم في مرحلتين:

أ/ طاحونة القضبان: حيث يتم طحن الخام لتحريره وناتج الطحن يكون خشناً.

ب/ طاحونة الكرات: حيث يتم تحرير الخام الذي يكون مختلطا بالنفايات .

4/ التصنيف: حيث يتم تصنيف الخامات الناتجة من طاحونة القضبان في مصنف مائي والناتج من طاحونة الكرات في السيلكون المائي .

5/عملية الفصل (التركيز): تتم عملية فصل الخام من النفاية بطريقة الفصل بالجاذبية وذلك للاختلاف في الوزن النوعي بين الخام والنفاية وتتم هذه في المناضد الهزازة ونستخدم أربع مناضد موصلة على التوازي وفي المناضد الهزازة يتم فصل الخام إلى ثلاثة نواتج مركبات ونفايات وخامات مختلطة بالنفايات (متوسطات).حيث يتم إعادة طحن المتوسطات مرة أخرى.

## معالجة واستخلاص الحديد: Extraction of Iron & Processing

إن خامات الحديد تنقسم إلى قسمين :-

1/ خامات عالية الدرجة : تحتوي على نسبة أكثر من 60%حديد وهذه الخامات لاحتياج إلى معالجة (تركيز)بل يتم تعبئتها في الفرن لاستخلاص فلز الحديد .

**12 خامات منخفضة الدرجة:-** هذه الخامات تحتوي على نسبة حديد أقل من 35% حديد.

أن أكثر خامات الحديد شيوعاً أكاسيده وأشهرها الهيماتيت والماغنيتيت والليمونيت وأيضاً كربوناته (السيديرايت). وأشهر الخامات التي يستخلص منها فلز الحديد والأكاسيد .

### مراحل معالجة الحديد:

الخام القادم من المنجم يكون خليطاً من الهيماتيت والماغنيتيت والسليكا والسليكات والصخور يمر بعدة مراحل حتى يتم تركيزه وهي:

**أ/ التكسير :** يتم تكسير الخام في مرحلتين التكسير الأولي يتم في الكسارة الفكسية والتكسير الثانوي في الكسارة الاسطوانية متصلة .

**ب/ الطحن:** يتم طحن الخام في طاحونة الطحن الذاتي ليتم تحرير الخام من النفايات وهذه الطاحونة تشكل دائرة مغلقة مع غربال.

**ج/ التركيز:** أولاً يتم تركيز الخام بالجاببية وذلك باستخدام جهاز الحلزون وذلك لاختلاف الوزن النوعي بين الخام والنفايات المركز والنتاج من الحلزون يتم تجفيفه ثم يتم فصل السيليكا عنه بواسطة جهاز الفصل الكهربائي أما النفايات الناتجة من الحلزون فيتم تغليظها ثم يتم فصل الماغنيتيت بواسطة جهاز الفصل منخفض الشدة أما النفايات من جهاز الفصل منخفض الشدة فيتم تركيزه جهاز الفصل عالي الشدة لنحصل على الهيماتيت وخامات الحديد التي تم تركيزها تحتوي على 65% حديد.

**د/ التكوير:** الهدف من التكوير الحصول على حبيبات الخام بإحجام كبيرة نسبياً لتسهيل عملية نقلها ويستخدم الماء والبنتونيت أو الجير كمادة رابطة ويتم تسخينها لدرجة حرارة تقارب درجة الانصهار لكن لاتصل إليها .

**هـ/ الاستخلاص:** يتم استخلاص الحديد في فرن السفع الهوائي وهو فرن يوظف في عمليات التجمير الصهري وهو عبارة عن مهواة عالية تشبه المدخنة مكسية بالطوب الحراري.

## ثانياً: الجانب العملي لمحور الدراسة الفقهية :

قامت لجنة المحور الفقهي لزكاة المعادن بتقسيم العمل بإعداد أوراق حول الموضوعات التالية:

الورقة الأولى : نصاب زكاة المعادن أ.د إبراهيم نورين مدير جامعة القران الكريم.

الورقة الثانية : زكاة المعادن والركاز في الشركات أ.د إبراهيم عبد الصادق المجمع الفقهي السوداني.

الورقة الثالثة : وقت إخراج زكاة المعدن والمشقة المترتبة على تحصيلها د. نزار النويري جامعة أم درمان الإسلامية .

وبعد دراسة هذه الأوراق من قبل اللجنة توصلت إلي النتائج والتوصيات الآتية :

**13-** إن المعادن لها تعريفات متعددة أشملها وأعمها هو الرأي القائل بأن المعدن وهو: كل ما استخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها سواء أكان جامداً أم مائعاً. ولعل هذا التعريف هو الذي تؤيده اللغة والاعتبار الصحيح وتتعلق به المصلحة الراجحة دون التفرقة بين جامد وسائل أو تفرقة بين حديد وذهب أو بين كبريت ونفط وهي أموال لعموم قوله تعالى: (أنفقوا من طبيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). ويعرّف المعدن علمياً بأنه: مادة مستخرجة من القشرة الأرضية لها تركيب كيميائي وبنية بلورية محددة وله اسم شائع يعرف به.

**14-** المعدن الذي يتحصل عليه بكلفة فيه ربع العشر زكاةً بالنسبة للمسلمين أفراداً أو شركات وهذا قول جمهور الفقهاء، أما غير المسلمين أفراداً أو شركات فيؤخذ منهم ما يعادل ربع العشر رسمًا تكافلياً لأن غير المسلم لا تجب عليه الزكاة في أصح أقوال أهل العلم لأنها عبادة والعبادة لا تصح إلا من المسلم بناءً على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى بني تغلب، وإسهاماً في تنمية المجتمع.

**15-** وقت وجوب زكاة المعادن بمجرد استخراجها، وهذا قول الجمهور.

**16-** المعدن المتحصل عليه بغير مشقة (وهو ما يعرف فقهيًا بالندرة)، وعلمياً بالذهب الرسوبي) فيه الخمس وإن لم يبلغ نصاباً، أي في قليله وكثيره بالنسبة للمسلم وغير المسلم ويصرف في مصارف الزكاة وهذا قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

17- المشقة في استخراج المعادن معتبرة في الشريعة الإسلامية بجميع أنواعها سواء كانت مشقة عمل أو مشقة استخراج أو معالجة أو مشقة سفر.

18- يراعى في المشقة مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج القدر الخارج منه فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب هو الخمس وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر وهذا القول للشافعي.

19- الشركات الاستثمارية الخاصة التابعة للدولة يؤخذ منها ربع العشر بمعنى أن الزكاة تجب في الأموال العامة إذا كانت مخصصة للاستثمار أو جزء من شركة أو مؤسسة استثمارية بأغراض تجارية وذلك للمحافظة على حقوق المستحقين للزكاة من جهة وصيانة للمال العام من جهة أخرى لتوظيفه في الإنفاق العام للدولة لمصلحة المجتمع قاطبة.

20- الشركات الحكومية الخالصة لا تجب فيها الزكاة بمعنى أن المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار لا يؤخذ منه الزكاة وهذا استثناء من المال العام؛ جريا على مقتضى التطبيقات المعاصرة للزكاة، وتمكيناً لدولة الإسلام وتحقيقاً لمصالح المسلمين الراجحة (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) الحج 28

21- النصاب المعتبر في المعادن (85) جراماً من الذهب أخذاً بقول جمهور الفقهاء، وهناك أقوال أخرى متعددة وهي (50) جراماً، (72) جراماً، (96) جراماً، (100) جرام.

22- ملكية جميع المعادن لبيت مال المسلمين إن كان في الفيافي والصحارى التي ليست مملوكة لأحد وذلك باتفاق علماء المالكية، وإذا كانت الأرض مملوكة لشخص معين فملكته أيضاً لبيت مال المسلمين على الصحيح ويقول الشيخ خليل في مختصره وإنما يزكى معدن عين وحكمه للحاكم ولو بأرض معينة، لأن المعدن قد يجده شرار الناس فلو لم يكن أمره إلى حاكم المسلمين لأدى ذلك إلى الهرج والفضى والتزاحم عليه والقتال.

23- المعادن غير محددة القيمة عند استخراجها يُرجع في أمر تقديرها وتقييمها لأهل الخبرة وفيها ربع العشر، (وهو ما يعرف علمياً بالمعادن الصناعية مثل طين الطفلة والكاولين).



**24-** القول الراجح في وجوب زكاة المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المُستخرج للمعدن هو المُتولِّو للتصفية أما إذا كان المُستخرج للمعدن غير مُتولي للتصفية فتكون الزكاة من قيمة المُستخرج، وهو ربع العُشر.

### ثالثاً: حساب زكاة المعادن:

يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

ويعتمد في تعريف المعادن الرأي القائل إن المعادن كل ما يخرج من الأرض، مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة سائلاً كان أم جامداً.

وحتى يسهل حساب الزكاة هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها، منها:

- **الموجودات الزكوية:** يقصد بها الأموال التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال، ويطلق عليها أحياناً اسم : الأموال الزكوية، أو المال الخاضع للزكاة.

- **وعاء الزكاة:** يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، وهو عبارة عن الأموال الزكوية دون خصم التكاليف لأنها قللت من القدر المستخرج، ويتم تحديد الأموال الزكوية بالقيمة السوقية للمعدن المُستخرج بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المُستخرج للمعدن هو المتولي للتصفية وإذا كان المُستخرج للمعدن لا يتولى عملية التصفية يُخضع للزكاة القيمة وقت الاستخراج، وإذا كان المعدن غير معلوم القيمة وقت استخراجها يعتمد رأي الخبراء في تحديد قيمته وذلك مثل (الكاولين، طين الطقلة....).

- **نصاب الزكاة:** يمثل القدر من المال الذي إذا وصله وعاء الزكاة تخضع الأموال للزكاة، بمعنى إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة.

- **نسبة الزكاة:** النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة، وتختلف نسبة الزكاة بالنسبة للمعادن اعتماداً على المشقة في استخراجها علي النحو التالي:

4- المعدن الذي يتحصل عليه بكلفة فيه ربع العشر بالنسبة للمسلمين أفراداً أو شركات، أما غير المسلمين فيؤخذ منهم ما يعادل ربع العشر رسماً.

5- المعادن المتحصل عليها بغير كلفة ومشقة فيها الخمس بالنسبة للمسلم وغير المسلم ولو لم يبلغ النصاب، ويصرف في مصارف الزكاة وهذا قول الشافعي ورواه للإمام أحمد.

6- الشركات الاستثمارية التابعة للدولة يؤخذ منها ربع العشر، أما الشركات الحكومية الخالصة فليس عليها زكاة.  
- **نصاب الزكاة:** النصاب المعتبر في المعادن 85 جراماً أخذاً بقول الجمهور.

- **مقدار الزكاة:** القدر من المال المحسوب كزكاة، ويُحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في نسبة الزكاة.

### تحديد وعاء الزكاة:

لتحديد وعاء الزكاة ينبغي التمييز بين الحالات الآتية:

3- نوع المُستخرَج من المعادن.

4- طبيعة المُستخرَج للمعادن.

(ت) نوع المُستخرَج من المعادن:

وهنا يجب التمييز بين المعادن السائلة والمعادن الصلبة، مع مراعاة المشقة في استخراجها.

(ث) طبيعة المُستخرَج للمعادن:

المقصود بطبيعة المُستخرَج للمعادن ما إذا كان شخصية طبيعية (أفراداً) أم شخصية اعتبارية (شركات)، وهنا ينبغي التمييز بين الآتي:

- إذا كان المُستخرَج للمعادن من المسلمين (أفراداً أو شركات)، وفي حالة الشركات التابعة للدولة ينبغي التمييز بين الشركات الحكومية الخالصة والشركات الاستثمارية.

- إذا كان المُستخرَج للمعادن من غير المسلمين (أفراداً أو شركات).

### تحديد وتقدير الزكاة:

يتم تحديد وتقدير الزكاة بالنظر إلي الحالات السابقة، ونصاب زكاة المعادن البالغ 85 جراماً من الذهب، عليه يتم تحديد مقدار الزكاة الواجبة لكل حالة علي حدا علي النحو التالي:



### ث- إذا كانت المعادن مُستخرجة من غير كلفة ومشقة (النُدرة):

ففيها الخمس بالنسبة للمسلم وغير المسلم ولو لم يبلغ النصاب (أفراداً أو شركات)،  
ويصرف في مصارف الزكاة وهذا قول الشافعي ورواية للإمام أحمد، ويحسب علي  
النحو التالي:

| المبلغ | البيان   |
|--------|--|
| ***    | وعاء الزكاة ( ويمثل القيمة السوقية للمعدن المستخرج )         |
| ***    | مقدار الزكاة = (القيمة السوقية للمعدن المستخرج X 5/1 أو 20%) |

### رابعاً: النظم القانونية لزكاة المعادن:

#### 1. طلب الفتوى:

انطلاقاً من مسؤوليات ديوان الزكاة التي نصّ عليها قانون الزكاة لسنة  
2001م (( (44) 2000  
(20) 2001 (44) 2000  
(20) 2001 ))، تحت عنوان (طلب الفتوى) وجاءت هذه المادة؛ لتمنح أجهزة  
ديوان الزكاة طلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي، على النحو التالي:

المادة(50) يجوز للمجلس أو الأمين العام أن يطلب الفتوى من مجمع الفقه  
الإسلامي في أية مسألة تستدعي ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة.

#### الشرح:

أعطت هذه المادة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة الحق في تقديم طلب لمجمع  
الفقه الإسلامي في أية مسألة تستدعي ذلك، عليه فإنّ المسألة التي نحن بصدد البحث  
عنها (زكاة المعادن وكيفية حساب زكاتها) نقول – بعون الله - : هي المسألة التي  
تحتاج إلى فتوى من المجمع.

#### 3. اختصاصات الديوان وسلطاته:

المادة(6) يكون الديوان مسؤولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها مع  
عدم الإدخال بعموم ما تقدّم وتكون له الاختصاصات والسلطات التالية:-

ت. تنظيم الشؤون الإدارية والمالية وسائر مناشط الديوان.

ث. تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها المجلس طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية.

انطلاقاً من هذه المسؤوليات للديوان الحق في ممارسة هذه السلطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) مع الشركات العاملة في مجال التعدين والأفراد والأهالي.

### 3. وجوب الزكاة:

المادة(16) من قانون الزكاة المشار إليه سابقاً، تؤخذ الزكاة من كل شخص:

أ. سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب. غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً، أو كان إعفاؤه قد تمّ بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في الزكاة.

#### الشرح:

تؤخذ الزكاة من كلّ سوداني مسلم، أو غير سوداني وهو أيضاً بشرط أن يكون مسلماً، ما لم يكن قد دفعها في بلده.

فكلمة شخص تعني الشخصيات الطبيعية، و الشخصيات الاعتبارية، والشركات جزء من هذه الشخصيات الاعتبارية، إذاً هي ممن يؤخذ عنه الزكاة سواء أكانت سودانية أم أجنبية.

### 4. زكاة المعادن:

المادة(18) من قانون الزكاة المشار إليه سابقاً:

- (1) تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها.
- (2) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العُشر.

## التعليق:

هذه المادة تحتاج إلى تعديل وفق الدراسة التي توصلت إليها اللجنة والتي تجعل اعتباراً للمشقة المبذولة للحصول على المعدن.

ثانياً: النظم القانونية المقترحة لزكاة المعادن:

اقتضى التعدين بالنظم الحديثة والطرق الجديدة أن تكون هناك نظم قانونية جديدة تستوعب هذه المواعين وتحدد كيفية خضوعها للزكاة، عليه جاء هذا التقرير بمقترحات قابلة لأن تصاغ صياغة قانونية في التشريعات القائمة حتى تؤدي الغرض المطلوب.

## المقترحات لتحصيل الزكاة في مجال التعدين

### أ/ ضوابط الشركات:

ربط تحصيل الزكاة ببعض المؤسسات والإجراءات المتبعة على النحو الآتي:

8. تخصيص مستشار من وزارة العدل ليكون مسؤولاً عن زكاة التعدين على الشركات التي تتبع للمسجل التجاري.

9. عدم منح الشركة التي تريد العمل في مجال التعدين الاستثمارات اللازمة للتسجيل، ما لم تفتح سجلاً زكواً لدى الديوان.

10. عدم منح شهادة تجديد ترخيص الشركة ما لم تدفع مبلغ الزكاة وما لم يفتنع المسجل التجاري بأن الزكاة المقررة قد دفعت أو دبّر أمرها بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني<sup>(87)</sup>.

11. عدم جواز قيام المسجل بقيد الإعلان بزيادة رأس المال ما لم تدفع الزكاة المقررة، أو يدبّر أمرها بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

12. سحب الامتيازات التي منحت عن الشركة التي تماطل في سداد الزكاة الواجبة عليها.

---

(87) (40) 1974 .

13. منح الشركات التي تسارع وتبادر في سداد الزكاة امتيازات إضافية تشجيعاً لها.

14. تكوين آلية لمتابعة هذه الشركات في أماكن عملها؛ لأخذ الزكاة من موقعها.

#### ب/ ضوابط الأفراد والأهالي:

3. إيفاد مناديب للزكاة في كل موقع من مواقع التعدين الأهلي لرفع تقارير دورية عن الأنشطة.

4. يناط بهؤلاء تحديد أمر المشقة في الحصول على المعدن أو عدمه.

#### ج/ ضوابط عامة لإنفاذ توصيات اللجنة:

5. طلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي لهذا النشاط تحديداً فيما يختص بالمقادير، والمشقة (حتى تكون الفتوى مرجعية لكل البرامج التي تساهم في إنفاذ الفتوى).

6. العمل على قيام ندوة قانونية تتناول عدداً من المحاور الفقهية والدواعي والمبررات للدراسة يحضرها عددٌ من القانونيين، والتشريعيين؛ لتكوين رأي عام عن المسألة.

7. وفائدة هذه الندوة هي تمكين القانونيين من معرفة حقيقة التعدين وزكاته حتى يسهل عليهم أمر النصوص التشريعية التي تضبط المسألة، وتحديد المواعين الإدارية اللازمة لتحصيل هذا النوع من الزكاة.

8. تشكّل لجنة قانونية؛ لصياغة وتضمين التشريعات ومقترحات وتوصيات اللجنة المكونة من المعهد العالي لعلوم الزكاة بموجب القرار الإداري رقم(11) لسنة 2012م الخاصة بدراسة زكاة المعادن.

## ملحق رقم (2)

### زكاة المعادن والركاز والبتروك (\*)

إعداد البروفسور: إبراهيم عبد الصادق محمود  
أستاذ السياسة الشرعية  
والفقه المقارن  
أمين الشؤون العلمية بمجمع  
الفقه الإسلامي

#### المبحث الأول

#### التعريف والمفهوم

#### أولاً: بين يدي الموضوع

#### \* أهمية المعادن ، والركاز ، والبتروك :

إنه من المسلمات المستقرة لدي علماء الأصول : "أن الحكم على الشيء فرغ عن تصوّره" لأجل ذلك ، لا يستقيم الكلام في (المعادن ، والركاز ، والبتروك) إلا بعد بيان مفهومها وطبيعتها ، وأهم خصائصها ، واستخداماتها ، وطرق استخراجها ، وما يبذل في ذلك من جهود علمية ، وعملية ، وفنية ، وتقنية ، واقتصادية ، وإحصائية ، وتمويل واسع ، وغير ذلك من العناصر التي توضح لنا حجم التكاليف الاستثمارية ، وجهود علماء الأرض، والطبيعة ، وخبراء التقانة النوعية ، مقترنة بعمل كثيف من الفنيين ، والمهنيين ، وغيرهم من الكوادر المساعدة ، ليتكامل كل ذلك لاستكشاف البتروك ، واستخراج المعادن المختلفة من حقولها ، ومناجمها ، ومطابقتها ، ويقف من خلف ذلك كله جيش من المستثمرين ، ورجال المال والأعمال، والحكومات وغيرهم .

وعليه ، فقد أصبح "الأصل" في استخراج المعادن بمختلف أنواعها ، والركاز ، والبتروك – في الحياة المعاصرة – من أعمال النشاط الاقتصادي الاستثماري الموجّه الذي يستوجب : "النفقة ، والكلفة ، والعمل" .

ولا شك أن هذه الحقيقة ستؤثر في التأسيس الفقهي ، وفي الخيارات الملائمة لمقتضى الاجتهاد، ومآلات الأحكام ، من حيث إنه يؤثر –بالضرورة– في قيمة الواجب على المستخرج من تلك الأموال ، بشكل مباشر ، إذ قد تنقله من "الخمس"

(\*) ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبتروك – المعهد العالي لعلوم الزكاة – الخرطوم – 2009/6/3 م .



إلى "ربع العشر" وقد تعفيه إذا تكافأت النفقة مع العائد (كما سنوضح ذلك فيما بعد) ؛ مع أهمية أعمال النظر الفقهي كذلك في مصرف حصيلة العائد من ذلك الواجب: هل هو "مصرف الزكاة" أو "مصرف الخمس والخراج" ؟

ويتضح مما تقدم ، أن المعادن ، والركاز ، والبتروول ، لم تكن لها ذات الأهمية عندما تناولها الفقهاء بالبحث قديماً ، عندما كانوا يقيسونها باللقطة ، لكونها تأتي بلا جهد أو تدبير، بالحجم الذي نراها اليوم وقد أصبحت سلماً استراتيجياً في قوام الاقتصاد الدولي ، وحركة الحياة المالية المعاصرة ، وعنصراً مهماً في تكوين الثقافة الحديثة ، تتنافس عليه الدول . بل قامت على خدمته مراكز البحث العلمي ، والجامعات المتخصصة، وأنشئت لأجل رعايته شركات عملاقة للتنقيب عن المعادن – الجامدة ، والسائلة ، النفيسة النادرة وغيرها – وفتح مناجم وحقول تنفق عليها رساميل كبيرة واستثمارات واسعة .

ولا شك أن إعادة التكييف الشرعي لهذه المعادن وما يتصل بها من أحكام زكاتها ، يستوجب نظراً فقهيّاً مناسباً وفق عناصر ومستجدات لم تكن ماثلة يوم أن تكلم فيها ، سلفنا رضوان الله عليهم ؛ كل ذلك في ضوء الفهم المتجدد لنصوص الشرع ، وإعمالاً لمقاصده ومآلات أحكامه ، ولعل هذه من أولى مهام هذا المؤتمر ونظائره .

## ثانياً : تحديد المصطلحات:

- معنى المعادن ، والكنز والركاز : بمعنى متقارب ، تتفاوت في الخصوص والعموم . فقد يطلق المعدن ويراد به : المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك قاله ابن الأثير ، ولعل هذا ما عناه ابن الهمام في: الفتح"بقوله: المعدن من العدن وهو الإقامة ، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به . ومنه جنات عدن ، ومركز كل شيء معدنه . ثم أطلق على الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة.
- الكنز : المثبت في الأرض من الأموال بفعل الإنسان .
- الركاز : أعم من كون راكمه هو الخالق أو المخلوق .
- غير أن ما ذكره ابن قدامه في "المغني" من تعريف للمعدن يعدّ أكثر دقة وأقوى دلالة ، إذ يقول : "المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة" (89) ويلاحظ أن هذا التعريف جامع مانع ؛ لأنّ قوله " ... مما يخرج من الأرض " احتراز مما يخرج من البحر ، وقوله "يخلق فيها" احتراز من

الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر . وقوله : من غير جنسها" احتراز من الطين والتراب ونحوها ، لأنه من الأرض ، وقوله مما "له قيمة" ليشمل سائر أنواع المال المستخرج منها مما تتعلق به الحقوق سواء كان جامداً ليشمل الذهب ، والفضة ، والرصاص ، والحديد، والياقوت ، والزبرجد ، والعقيق ، والكحل ، أم سائلاً ليشمل الغاز والنفط والكبريت ونحو ذلك(90).

### ثالثاً : البترول وتكليفه العلمي :

يلاحظ أن الفقهاء قد عدّوا البترول نوعاً من المعادن ، عندما ذكروا "النفط" ضمن المعادن ، وهذا يخالف ما ذهب إليه علماء الأرض عندما عرفوا المعدن بقولهم " المعدن minerAl هو كل مادة صلبة متجانسة غير عضوية ، تكونت بفعل عوامل طبيعية ؛ ذات تركيب كيميائي وصفات طبيعية مميزة". وقولهم : "مادة غير عضوية" يخرج البترول من مفهوم المعادن لأن أصله عضوي التكوين على التحقيق. وبالتالي يتفق قول الفقهاء عن المعدن "إنه من غير جنس الأرض" مع قول علماء الأرض بـ"إنه تكوّن بفعل عوامل طبيعية" على أن تحديد علماء الأرض أكثر دقة ، إذ وصفوا المعدن بأنه مادة غير عضوية وأنها توجد بفعل عوامل طبيعية – ليس للإنسان أو الحيوان أو النبات دخل في تكوينها ، ولكن الفريقين يتفقان في أن الجامع بين المعادن والبترول كونهما " مال" له قيمة يتنافس عليها الناس ، إذ المال عند فقهاء الشرع : هو كل ما كان له قيمة بين الناس ، وأجاز الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار (91) " غير أنهم اتفقوا جميعاً على تمييز النقيدين (الذهب والفضة) لخاصية "الثمنية" التي انفردا بها ، مع التقائهما مع سواهما في صفة "المالية" وهذه الصفة بخصوصها هي التي عليها مدار فريضة الزكاة ؛ حتى لا يكاد جمهور الفقهاء يعولّ على المالك أصلاً عند تقرير الزكاة على المال ، ما دام مستكماً شرائط الزكاة باعتبارها الشرعي ، على نحو ما سنشير إليه لاحقاً إن شاء الله .

(90) المغني 23/3  
(91) المدخل الفقهي للدكتور / مصطفى الزرقا 47/2

## المبحث الثاني

### الحق الواجب في المعادن ، والركاز ، والبتروول

#### أولاً : الحق الواجب في الركاز :

\* إذا حفر المرء لأجل بناء أو زراعة ، أو أي غرض ما ، فوجد كنزاً : ركازاً" فلا يخلو :

- إما أن يكون ذلك في أرضه.

- وإما في غير أرضه في دار الإسلام .

- وإما أن يكون في فلاة غير مملوكة لأحد – وربما تكون ملكاً للدولة .

#### وإما أن يكون ذلك في دار الحرب:

\* وفي كل هذه الأحوال إما أن يكون ذلك بـ "نفقه، وكلفة، وعمل" أم لا.

فلكل حال من هذه الأحوال أحكام شرعية، اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، ولكل توجيهه واستدلالاته.

فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الخمس "على من وجد كنزاً مدفوناً في الأرض" مركزاً فيها ، لما روى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : .... وفي الركاز الخمس (92) ولما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "اللقطة" فقال : " ما كان في طريقه مأتى (مسلوك) أو في قرية عامرة ، فيعرفها سنة ، فإن جاءها صاحبها ، وإلا فلك . وما لم يكن في طريق مأتى ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس (93)

#### وقد دلّ الحديثان على أمور أهمها (94):

(5) أن ما يجده في ملكه أو في موات الأرض ، التي لا يعلم لها مالك : فيه الخمس ، ولو وجده على ظهر الأرض ، قليلاً كان أو كثيراً ، دون اشتراط لنصاب ولا حول خلافاً للشافعي في أحد قوليه (95) أما ما يجده في ملك الغير ، فهو لصاحب الملك ولو ذمياً ، وأما ما يجده في دار الحرب أو أرض العدو فهو للجيش قاله المالكية خلافاً لمطرف، وابن الماجسون ، وأصبغ.

(92) رواه البخاري في الزكاة (1499) ، ومسلم في الحدود (1710)

(93) فقه الزكاة للقرضاوي 439/1

(94) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني (تحقيق د. عبد العظيم الديب) 361/3 ، 362 ، طبعة وزارة الأوقاف القطرية 2007م.

(95) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس (تحقيق د. محمد أبو الأجدان ، أ. عبد الحفيظ منصور ) 335/1 ، طبعة دار الغرب 2005.

(6) الجمهور على أن الركاز يشتمل كل ما ركز في الأرض ودفن فيها - من جميع أنواع الأموال ، وخصه الشافعي (96) والإباضية (97) بالذهب والفضة . والأول هو الموافق لعموم الأحاديث .

(7) دلّ ظاهر الحديثين - كذلك - أن الخمس على الواجد : مسلماً كان أو ذمياً ، صغيراً أم كبيراً ، وهو مذهب الجمهور ، أما الشافعي فذهب إلى أنه لا يؤخذ من الذمي شيء (98) لأن الخمس بمثابة الزكاة فلا يؤخذ إلا ممن تجب عليه ، وحكي عنه - أيضاً - أن الصبي والمرأة لا يملكان الركاز قال صاحب "المغني" رداً على ذلك : ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " في الركاز الخمس " فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، ويدل بمفهومه على أن باقية لواجده من ركاز (99).

(8) ظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد ، وإسحق، والشافعي في القديم ، لأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة ، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ولا مؤونة ، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه ، خلافاً للمعدن والزرع (100) .

\* هذا إذا كان الحصول على الركاز بدون عمل ولا مؤونه ؛ أما في حال بذل جهد ونفقة ، فالجمهور على أن الواجب فيه "ربع العشر" وحينئذٍ اختلفوا في مصرفه ، هل هو مصرف الزكاة ، أو مصرف الفيء أو الغنيمة كما سيأتي إن شاء الله .

ولا يخفى أن "الركاز" لم يكن قديماً من الموارد الاقتصادية التي يمكن إدراجها في الخطط والسياسات الاقتصادية الراتبة للدولة ، أو التنبؤ بها ، أما اليوم فلعل تطور التقنية ، وموجبات التوسع في مجالات الاستثمار والتنمية ، وفق تخطيط مقدر يجعل للركاز حصة معتبرة تستحق الدرس الفقهي الأشمل في طرائق استخلاص الركاز واستخراجه ، واستناعه ، وبيان ما يجب فيه من تكاليف مالية لمصلحة المستحقين ، ومصلحة الخزينة العامة للدولة على سواء .

## ثانياً : الحق الواجب في المعادن:

اشتجرت كلمة الفقهاء في تحديد الحق الواجب في المعادن ، وفي تكييفه :

هل هو زكاة ، أو فيء ، وبالتالي في مصارفه ، ولعل مرد ذلك لاختلافهم في تفسير النصوص، والقياس عليها ، وإن أجمعوا مبدئياً على وجوب حق مقدر يؤخذ

(96) نهاية المطلب في دراية المذهب المرجع السابق .  
(97) معارج الأمل على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال : للشيخ عبد الله بن حميد السالمي ، 133/4 ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، العمانية 1984م  
(98) فقه الزكاة 440/3 - أنظر رؤوس المسائل في الخلاف ، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي 497 /1 ، طبعة "جدة" 1997م  
(99) المرجع السابق  
(100) المغني لابن قدامة 20/3 ، 21 .

من المستخرج من المعادن (101) ، مستندين إلى عموم قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض " (102) .

ولا شك أننا اليوم أكثر إدراكاً -من ذي قبل- بأن المعادن مما أخرجها الله تعالى لنا من الأرض ، بما أطلعنا عليه من معارف ، وعلوم وتقانة ، تساعد على ذلك الاستخراج وحجمه، وتنوّع استخداماته لمصلحة الإنسان وعمارة الأرض ، إذا ما وُجِّهت توجيهاً قاصداً وفق مقتضيات التصور الإسلامي وأحكامه .

\* ولقد تجسّد اختلاف فقهاء المذاهب: في تحديد نوع المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق ، فتعددت اتجاهاتهم على النحو التالي :

### **(1): مذهب الأحناف :**

يرى الأحناف أن المعدن والركاز والكنز بمعنى واحد ، غير أن المعدن هو ما خلقه الله في الأرض يوم خلقها .

والركاز : هو المال المدفون بفعل الناس ، فهما سواء في كونهما مركزين في باطن الأرض .

### **والمعادن -عندهم- على ثلاثة أنواع:**

(أ) جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدية (الذهب والفضة) والحديد ، والنحاس، ويلحق به الزئبق ، وهذا يجب فيه "الخمس" زكاة ، ولا يشترط فيه نصاب .

(ب) جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص ، والكحل ، وسائر الأحجار : كالياقوت والملح ..... الخ .

(ج) مائع ليس بجامد : كالغاز والبتروال .

\* ولا يجب الخمس -عندهم- إلا في النوع الأول سواء وجد في أرض خراجيه أو عشرية . ودليلهم في ذلك من الكتاب قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه " (103) ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : " ....وفي الركاز الخمس" والركاز يشمل المعدن . والقياس: قياس المعدن على الكنز بجامع ثبوت الغنيمة في كل منهما، فيجب الخمس فيهما .

ولا خمس في النوعين الآخرين (ما لا ينطبع ، والمائع) إلا الزئبق من المائع فإنه يجب فيه الخمس لأنه كالرصاص .

(101) فقه الزكاة 442/1 ، المرجع السابق  
(102) البقرة 267  
(103) الأنفال (41)

وعلى ذلك فلا زكاة - عند الأحناف- في بقية أنواع المعادن: كالنفط (البتروول) وغيره من المعادن الثمينة ، التي أصبحت اليوم سلعةً اقتصادية خطيرة وتدر لأصحابها أموالاً طائلة . وبذلك يضيع الكثير من حقوق المستضعفين من مستحقي الصدقات ، ومن حقوق الخزينة العامة ، ولعل هذا يؤكد ما أشرت إليه من أن الأقدمين عندما تناولوا الكلام في هذه المعادن لم يكن الحال ما عليه اليوم من تحول المعادن إلى سلع إستراتيجية في الحياة الاقتصادية والمالية ، وتحقيق الرفاه العام للإنسان ؛ ولو كانوا موجودين اليوم لأعادوا تكييف فقهم بما يلائم مقاصد الشارع في فرض التكاليف المالية على الأغنياء .

### **(2، 3) : مذهب المالكية والشافعية :**

- المعدن غير الركاز : وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة ، أو غيرهما كالنحاس والرصاص ، والكبريت ، ويحتاج إخراجها إلى عمل وتصفية .
  - فالواجب في المعدن (ربع العشر ) إن كان نصاباً دون نظر إلى الحول، بل يزكى لوقته كالزراع . ولا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة (104) ، أما غيرهما من المعادن كالنحاس والرصاص ونحوهما ، فلا زكاة فيها إلا إذا جُعِلت عروض تجارة .
- ويُضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المخرج ، وتتابع العمل ، كما يُضم المتلاحق من الثمار ، بشرط إتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يُضم لأن الغالب في اختلاف المكان استتفاف العمل (105) .

### **(4) : مذهب الحنابلة :**

يتفقون مع المالكية والشافعية في أن المعدن غير الركاز ، وهو كل ما استخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها ، سواء أكان جامداً أم مائعاً . كما اتفقوا معهم في أن الواجب فيه ربع العشر متى بلغ النصاب دون اعتبار للحول ، وصفته إنه زكاة(106).

ولكن الحنابلة لا يقصرونه على الذهب والفضة ، ولا فرق عندهم بين ما ينطبع ، وما لا ينطبع من المعادن ، جامداً كان كالحديد والنحاس والرصاص أم سائلاً كالنفط ، والغاز ، والكبريت ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الشيعة ووافقهم فيه .

(104) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 332/1 - انظر المنتقى للباي 103/2.

(105) المرجع السابق .

(106) رؤوس المسائل : 300.301/1

والظاهر أن ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم ، هو الراجح الذي تؤيده اللغة – في معنى المعدن- كما يؤيده الاعتبار الصحيح ، وتتعلق به المصلحة الراجحة دون تفرقة بين جامد وسائل ، أو تفرقة بين حديد ورسااص ، وبين كبريت ولفظ ، فكلها أموال ، حتى يسمّى النفط في عصرنا (الذهب الأسود)(107) وقد استدل صاحب المغنى لمذهب الحنابلة بقوله (108):

(أ) لنا عموم قوله تعالى : (مما أخرجنا لكم من الأرض ) (109) .

(ب) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة) .

(ج) ولأنه مال لو غنمه ، وجب عليه خمسة ، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة ، كالذهب .

ويتضح مما تقدم من آراء: أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، يرون أن المعدن غير الركاز ، وأن الواجب فيه هو (ربع العشر) ، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين : بالنص ، والإجماع (110).

أما الأحناف ، ومن وافقهم من الشيعة والأباضية فمقدار الواجب عندهم في المعدن (الخمس).

وحكى (الباجي) عن المالكية فيما لا يتكلف فيه مؤنة عمل ، قولين لمالك فقال مرة: فيه مؤونة الزكاة (ربع العشر) ؛ وقال مرة أخرى : فيه (الخمس) (111) .

### ثالثاً : الحق الواجب في البترول :

لقد تبين من العرض السابق أن البترول من أصناف (الركاز) لا (المعادن) ، لكونه مركزاً في باطن الأرض ، وكونه يتكون من أصل عضوي (كما سبق بيانه) ، وبما أن استخراجة يحتاج إلى مؤونة وكلفة ، ينطبق عليه ما أورده إمام الحرمين الجويني في (نهاية المطلب) (112) ، عند الكلام في المقدار الواجب على الخارج من الأرض إذ يقول : (و فيه ثلاثة أقوال :

- أحداها: أن الواجب "ربع العشر" اعتباراً بزكاة الدراهم والدنانير.
- والثاني: أن الواجب " الخمس " لشبهه بالفيء أو الغنيمة.
- والثالث: التفصيل بين ما يؤخذ عفواً، من غير كثير تعب ، وبين ما يستفاد مع نصب؛ فنوجب "ربع العشر" فيما يؤخذ مع التعب ، ونوجب "الخمس" فيما يؤخذ "نذرة" – أي بدون حاجة إلى تصفية وتخليص أو معالجة) .

( 107 ) فقه الزكاة : 444/1 ، المرجع السابق

( 108 ) المغنى : 24/3 – انظر فقه الزكاة : 444/1 ، المرجع السابق .

( 109 ) البقرة 267/

( 110 ) فقه الزكاة : 445/1 ،

( 6 ) المنقح شرح الموطأ للباجي 102/2 .

( 112 ) نهاية المطلب 351/3 ، 352 ، المرجع السابق

وتوجيه القول الثالث : أن ما يحصل من غير جهد وعمل ، يكون شبيهاً بما سقى بالأنهار فهو الذي فيه الخمس ، وما يحتاج إلى معالجة ففيه "ربع العشر" ، كما يسقى بالنضح والدالية ، وإن قل التلّ ومست الحاجة إلى التصفية والعلاج "ربع العشر" (113) ، فإن اجتمع كثرة التلّ وسقوط العمل "فالخمس" ، فالواجب في البترول هو "ربع العشر 2.5%" لما اقترن باستخراجه من "عمل ونفقة" حسبما قرر الفقهاء قديماً وحديثاً ، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان وأكثر المجامع الفقهية الأخرى في العالم ، عدا مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الذي قرر أن زكاة ما يستخرج من الأرض سواء أكان جامداً كالمعادن أو مائعاً كالبتترول هي "الخمس 20%" إلا الذهب والفضة فيخرج منهما "ربع العشر 2.5%" سواء أكان المالك للمستخرج شخصاً طبيعياً كأحد الناس ، أم شخصاً اعتبارياً كالأشخاص المعنوية من شركات وهيئات ، أم الدولة .

### \* الاجتهاد الفقهي المعاصر في زكاة البترول :

#### أولاً: اختيار علماء السودان :

(1) بعد دراسات متعمقة ومتأنية لعلماء السودان في زكاة المعادن والركاز ، وما يجب فيه توصلوا إلى ما استقر في مواد قانون الزكاة لسنة 2001م . إذ جاء في (المادة 3/3) – تفسير: المعدن:

" يقصد به كل ما تولد عن الأرض ، وكان من غير جنسها ، بما يتفق مع المفاهيم العلمية " على أن إضافة عبارة : " بما يتفق مع المفاهيم العلمية " إضافة مهمة تخرجنا من بعض ما وهم به بعض الأقدمين إذ اعتبروا "النفط" جزءاً من المعادن ، والحقيقة العلمية التي توصل إليها علماء الأرض اليوم تخالف ذلك . وهذا يؤكد – بمفهوم المخالفة- ما قصد إليه علماء السودان بهذه الإضافة ، ليكون البترول داخلياً في جنس الركاز، ويأخذ حكمه لأغراض الزكاة ، أو الخمس ، حسب الحال – كما أشرنا سابقاً .

\* وجاء في المادة (2/18) ما نصه: " يقدر زكاة نصاب المعادن منسوباً إلى الذهب، ويكون مقدار الزكاة فيها "ربع العشر" .

ويكون بذلك قد انحسم الخلاف الدائر في هذه المسألة عن تحديد الواجب في المعدن هل هو "ربع العشر" أو "الخمس" ؛ كما انحسم أمر النصاب والحوّل في الفقرة {1} من ذات المادة ، إذ تنص على : وجوب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها ، جامدة وسائلة ، عند استخراجها .



(2) وينص قانون الزكاة كذلك في المادة (37): أنه لا تجب الزكاة في الأموال الآتية:

(أ) " المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار " وهذا استثناء من المال العام ؛ جريا على مقتضى التطبيقات المعاصرة للزكاة ، تمكيناً لدولة الإسلام وتحقيقاً لمصالح المسلمين الراجحة ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)(114).

(ب) أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً .

(ج) الأموال الموقوفة ابتداء لأعمال البر التي لا تنقطع.

(3) ما أشارت إليه (المادة 37 في الفقرة (أ) يفيد بمفهوم المخالفة أخذ الزكاة من الأموال

العامّة إذا كانت مخصصة للاستثمار ، أو جزءاً من شركة أو هيئة أو مؤسسة استثمارية لأغراض تجارية - كالأسهم والحصص- يعد ما أشارت إليه هذه الفقرة مخرجاً اجتهادياً موفقاً ، واختياراً مناسباً للمحافظة على حقوق المستحقين للزكاة من جهة ، وصيانة للمال العام من جهة أخرى ، لتوظيفه في الإنفاق العام للدولة لمصلحة المجتمع قاطبة . وعبارة: المال المعد للاستثمار تشمل كل جوانب الاستثمار والنماء في أي مجال كان ، بما في ذلك تلك الأموال المخصصة للاستثمار في استخراج النفط (البترول) .

(4) وتستكمل الصورة بشكل أوضح بفتوى مجمع الفقه الإسلامي بالنمرة: م ف إ / م أ/ 149 / 2006 بتاريخ 2006/10/15 والتي تنص على:

(أ) أنّ النفط تجب فيه الزكاة بواقع (2.5%) .

(ب) الأصل، أن إيرادات الدولة من النفط هي مال عام وفقاً لمدلول المادة (37/أ) فلا تخضع للزكاة استثناء من (أ) أعلاه.

(ج) أن المؤسسات الاستثمارية التي تملكها الدولة أو تملك أسهماً أو حصصاً فيها كالشركات والهيئات والمؤسسات العاملة في مجال النفط أو غيره ، تخضع للزكاة بواقع (2.5%) بموجب المادة (37/أ) من قانون الزكاة لسنة 2001 م .

(د) التوصية لولاية الأمور – على كل المستويات – لمراعاة الأولويات الشرعية في إعداد الموازنة العامة ، وفي الإنفاق عليها واستهداف التنمية المتوازنة وإشاعة روح الإخاء ، وأحكام التضامن في المجتمع السوداني .

(5) وهناك أمر في غاية الأهمية يتصل بهذا الموضوع ، وهو إمكان فرض ضريبة التكافل الاجتماعي بما يوازي نسبة الزكاة (2.5%) على غير المسلمين من الأفراد ، وشركات التنقيب الأجنبية التي تعمل في السودان بموجب عقود مع الدولة.

أرى أنه من المناسب إخضاعها لضريبة تساوي فئة الزكاة لا بسمى الزكاة – بطبيعة الحال – لأن الزكاة عبادة يتعبد بها المسلم دون غيره ، ولكن من باب تحقيق العدالة والتوازن الضريبي والشفافية المحاسبية ، والمحافظة على التناسب في الاستحقاق الكلي من رأس المال العامل في مجالات الاستثمار الوطني وعدم التفريط فيه ، على أن يكون مصرف العائد من هذا الباب هو مصرف الفيء والغنيمة ، بينما يكون مصرف النوع الأول هو مصرف الزكاة ، وإعمالاً لاعتبارات السياسة الشرعية ومقتضياتها ، وضرورة قراءة الواقع في ضوءها .

ولعل هذا الاتجاه في فرض حصة من التكاليف المالية بنسبة (2.5%) عوضاً عن الخمس ، نظراً للنفقة والعمل المتنوع المبذول في استخراج البترول ، هو الأقرب إلى مقاصد الشارع في هذا السياق . ثم إن تجربة تطبيق الزكاة في العصر الحديث بعد طول غياب في واقع المسلمين ، والتي انفرد بها السودان تحت إشراف الدولة ، والاجتهادات والمقاربات الفقهية المستمدة من واقع التجربة في ضوء المقاصد الشرعية المعتمدة ، واختيارات ولي الأمر التي تحسم الخلاف في مثل هذه النوازل كما تقرره هذه القاعدة الأصولية ، ستكون نبراساً لبقية دول العالم الإسلامي ، ولا سيما الدول البترولية التي اكتفت في الغالب: إما بإنشاء صناديق للزكاة وبيوت زكاة لا طائل تحتها ، وإما بالركون إلى بعض الفتاوى التي رأت عدم جواز أخذ الزكاة من البترول مطلقاً ، لكونه من مكونات المال العام، وإما بزعم أن مستخرجه من باطن الأرض شركات أجنبية غير إسلامية ، ولا يجوز أخذ الزكاة منها – كونها غير مسلمة ، مع مخالفة ذلك للقاعدة الفقهية : "إن مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدأ"(115).

## ثانياً : فتاوى بعض المجامع والهيئات العلمية الإسلامية بشأن زكاة البترول :

(1) أصدرت بعض هذه الهيئات فتاوى بوجود إخراج ربع العشر من كل ما يتم استخراجها من باطن الأرض من معادن ، وركاز ، بما فيه الذهب والفضة والبترول ، واقتصر بعضها على الذهب والفضة دون سواهما ، ومنع البعض الآخر أخذ الزكاة أو أية تكاليف مالية ، لأن التنقيب والاستخراج تقوم به الدولة ، ولا زكاة على المال العام (116). إذ الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة فكيف تأخذ من نفسها ، وتصبح أخذاً ومأخوذاً منه في وقت واحد ؛ وهذا كله مردود عليه كما سيأتي في مبحث حكم الزكاة في المال العام .

(2) إلا أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أصدر فتوى في عام 2008م ، بوجود إخراج زكاة (الركاز) بنسبة (20%) من عائدات ما يستخرج من باطن الأرض ، سواء كان مواد بترولية، أو معادن ، فيما عدا الذهب والفضة اللذين يجب فيهما ربع العشر (2.5%) لمكان النص فيها ( وفي الركاز الخمس ، وفي الرقة ربع العشر ) ولكن هذه التفرقة في مقدار نسبة الزكاة في الحالين لا مبرر لها ، وله سيما أن الجهود والنفقات المبذولة فيهما متشابهة ، ولعل الأولى : التمسك بأن الكلفة والعمل ينقلان الواجب في الركاز من الخمس إلى ربع العشر حسبما هو معلوم ، ثم يثور السؤال بعد ذلك : ما مصرف هذه الزكاة في الحالين – هل هو على مستحقي الزكاة المنصوص عليهم ، أو مصرف الفيء والغنيمة في الإنفاق العام للدولة ؟.

(3) وهنالك من العلماء من يرى إنشاء صندوق إسلامي عالمي مستقل لزكاة الركاز بما فيه (البترول) لكي ينتفع به مسلمو الدول الأقل دخلاً من جهة ، ويجنبها من جهة أخرى الخضوع لشروط الإقراض (المجحف) من مؤسسات النقد الدولية . إن عوائد الركاز ملك لكل المسلمين في العالم . ولكن هذا الرأي يحتاج إلى مزيد بحث لتحديد حيثية هذا الصندوق ، وكيفية إدارته ، ومعايير التوزيع – وهل يتم التوزيع على الدول أو على مواطنيها مباشرة ، فهناك تعقيدات إجرائية وقانونية ، وسياسية ، ربما تكون سبباً في

هزيمة المشروع ، والأفضل من ذلك وجوب التزام كل دولة بأخذ زكاة الركاز وتوزيعه وفق مصارفه الشرعية من باب أعمال مسؤولية ولي الأمر ، والتزامه الديني .

(116) انظر : اصدارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والمجمع الإسلامي العالمي ، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأزهر

## المبحث الثالث:

### ملكية المعادن والركاز والبتروول (وما يترتب على ذلك من أحكام زكوية)

اختلفت كلمة الفقهاء ، فيما يتعلق بملك المعادن والركاز والبتروول ، قديماً وحديثاً ، مع الفارق الكبير بين حجم المعادن والركاز والبتروول في القديم والحديث من حيث صلاحيتها للملكية الخاصة أو العامة . ولضبط هذا الاختلاف وتنزيله على موازين المقاصد الشرعية في الملك ، لا بد من مراعاة الاعتبارات التالية :

- (5) أن المال مال الله ، والإنسان مستخلف فيه ، ليديره وفق تعالم الله وأحكامه .
  - (6) إذا تعلقت بملك الأفراد والأشخاص، مصالح عامة راجحة، أو ضرورات معتبرة ، لولي الأمر مصادرة تلك الأملاك بعوض مناسب، كما هو الحال في المرافق العامة، والأملاك والحقوق العامة – على ما سيأتي بيانه.
  - (7) الأصل إعمال مبدأ الملكية الخاصة، ما لم تتعارض مع مصلحة عامة ، أو تعارضت مع مقصد أو غاية شرعية ، أو خالفت نصاً شرعياً أو أفضى استعمال الحق إلى "التعسف" .
  - (8) إذا انطوت الملكية الخاصة على مخاطر ومضار تهدد الأمن العام ، أو السلامة العامة أو نحو ذلك ، فيجب مصادرتها للمصالح العام .
- و يتضح مما تقدم أن المتعارف عليه عند الفقهاء بالحق العام ، أو الملك العام : هو ذاته ما يعرف عندهم بـ(حق الله) ولعل نسبة هذا النوع من الحقوق إلى الله ، لبيان عظمتها ، ومكانتها ، وحرمتها ، وأولويتها المطلقة بالقياس إلى الملكية الخاصة ؛ على أهميتها في الشريعة الإسلامية .

\* وبناء على ذلك فإن ملكية المعادن ، والركاز ، والبتروول ، الأصل فيها أن تكون خاصة إلا إذا قامت موجبات تقتضي جعلها في سياق الملكية العامة للدولة ؛ إما لخطرها ، وإما للضرورة أو الحاجة العامة

فعند عدم وجود ذلك الموجب ، فإن كل من استخراج المعادن ، والركاز ، والنفط في صورته القديمة ، عليه أداء الواجب من الخمس ، أو ربع العشر ، ثم يمتلك الباقي ، ليتصرف فيه تصرف المالك .

أما إن كان المستخرج من المعادن والركاز والبتروول ، يشكل سلعة استراتيجية ، أو منتجاً ينطوي على خطر عام ، فالأولى أن تؤول ملكيته إلى الدولة . وقد حُكي

رأي مشهور في مذهب الإمام مالك في هذا الباب مؤداه : أن ما يخرج من باطن الأرض ، سواء أكان فلزات أم سوائل يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين ، فالمناجم ، والبتروال السائل في باطن الأرض ملك للدولة . وقد عُلل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لأحادهم ، لأن هذه المعادن والركاز ، قد يجدها شرار الناس ، فإن تركت لهم أفسدوا بها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى الاقتتال وسفك الدماء ، والتحاسد ، فالأولى جعلها تحت سلطان ولي الأمر ، ينفق غلاتها في مصالحهم (117) على أن يتولى إخراج ما عليها من تكاليف عند استخراجها عن طريق شركات استثمار مملوكة للدولة ، أو ضمن شركات أو عقود استخراج مع جهات مختصة أجنبية ؛ على نحو ما ذكرنا عند الكلام فيما يجب على المعادن والركاز والبتروال .

ولا شك أن هذا القول للملكية يمثل نظرة متقدمة في وضع الموارد الاقتصادية الحيوية، والتقنية الإستراتيجية ، في يد الدولة تحسباً لدواعي الانضباط ومقتضيات الأمن الاقتصادي والأمن القومي ، وهو الاتجاه الذي اختارته الدولة الحديثة بعد سلسلة من التجربة والخطأ .

ولاسيما بعد أن أصبح (البتروال) في هذا العصر المادة الأولى المولدة للطاقة في العالم ، وكذلك العديد من المعادن ، والصناعات الثقيلة ، والتقانة الخطيرة ، وطرق استخدام الثروة المعدنية ، واستخراج ما في باطن الأرض لعمارتها وتنميتها وتحقيق منافع للإنسان ولا يتأتى ذلك إلى بتوسيع دائرة الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وتوسيع تلك الدائرة يشمل بالضرورة المعادن ، والبتروال وغيره من كنوز الأرض (118) .

ومعلوم أنه قد اكتشفت أنواع من المعادن لم تكن معروفة في السابق وهي ذات أثر في التقانة والصناعة والتمكين: كالفوسفات ، واليورانيوم ، ولا تزال الأرض حبلَى لإخراج كنوزها وما خلق الله فيها من خير وفير .

ولعل مما يؤيد هذا ما رواه "أبو عبيد" عن "أبيص بن حمّال المازني" أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الملح الذي بمأرب ، فقطعه له ، قال : فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ؛ أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعت الماء - العِدّ . قال فرجعه منه (119) والعِدّ : الماء الدائم الذي لا ينقطع ، وشبّه "الملح" بالماء والعِدّ ، لعدم انقطاعه ، وحصوله بغير كدّ وعناء ، ومثله ما العيون والآبار ، ارتجعه منه ،

(117) فقه الزكاة : 445/1  
(118) د. علي القرّة ذاعي : زكاة المعادن حل لمشكلة الفقر (بحث قدم للدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنعقد بماليزيا ، في الفترة من 9 - 14 يوليو 2007)  
(119) (رواه ابو داؤود في الخراج الفيء (3064) - وابن ماجة في الرّهون (2475)

لأن سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاً ، والماء ، أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس(120) .

قال الشيخ القرضاوي : " وهكذا ما كان كالبتترول ، والحديد ، ونحوهما ؛ يجب أن تحوزه الدولة ، ولا يحوزه فرد أو أفراد ، دون الناس " (121) وعلى ذلك فإن استخراج كل ما في باطن الأرض من معادن ونحوها مما له أهمية قصوى للبلاد والعباد يجب أن يكون تحت رعاية الدولة وإشرافها صيانة للأمن الاقتصادي والقومي ، وضبط التصرف في الموارد المالية النادرة ، لضمان قدر أكبر من التوازن .

### \* المبحث الرابع :

#### حكم الزكاة في الأموال التي تملكها الدولة :

اتفق الفقهاء على عدم جواز الزكاة في أموال بيت مال المسلمين "الخزينة العامة" لكونه مخصصاً للإنفاق العام ، ولكن لما أصبحت الدولة تمارس أنشطة اقتصادية استثمارية بهدف الإنماء ، إما من خلال شركات تنشئها لهذا الغرض ، أو بالاشتراك مع شركات استثمارية متخصصة وبذلك أصبحت تزاخم التجار والشركات الخاصة في هذا المضمار ، وهو أمر يستحق البحث والنظر في فرض الزكاة على أموالها المعدة للاستثمار ، وأظهر ما يكون ذلك في حالات التنقيب عن المعادن ، أو الوصول إلى مكامن الركاكز ، أو لاستخراج البترول . عندئذٍ اختلفت كلمة الفقهاء فذهب البعض إلى أن جميع أموال الدولة لا تخضع للزكاة سواء أكانت معدة للاستثمار أم لا ، بينما ذهب فريق آخر وهم الأكثرية إلى أن أموال الدولة المخصصة للاستثمار تجب فيها الزكاة ، سواء شاركت غيرها فيه ، أو استقلت بذاتها ، وهذا الاختيار الفقهي هو الذي عوّل عليه علماء السودان من خلال اجتهادهم المقاصدي وانعكس ذلك في مواد قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م ، وفي فتاوى مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن ، وهو ما أيّده فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لعام 2008م ، وأيّدته كذلك قرارات المجامع الفقهية في مؤتمراتها المختلفة ، وقرارات مصلحة الزكاة والدخل السعودية ، مع اختلاف في مقدار الواجب في المعادن ، والركاكز ، والبترول على نحو ما وضحنا سابقاً .

وقد استدل أصحاب الرأي الأول بأن مال الخزينة العامة ليس مملوكاً لولي الأمر وإنما هو ملك عام للأمة كلها ، وينفق في مصالحها العامة ، ولا معنى لفرض زكاة

(120) انظر : الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص-281  
(121) فقه الزكاة 445/1

عليه – حتى لو كان معداً للاستثمار – وإنما تجب الزكاة على الأفراد ، والشركات المستقلة .

أما أصحاب الرأي الثاني فقد استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ".... وفي الركاز الخمس" ، إذ لم يحدد طبيعة المالك ، سواء أكانت : الدولة ، أم الأفراد ، أم شخصيات اعتبارية أخرى ، عامة أو خاصة .

ولعل مما يؤيد هذا الاتجاه فتوى نسبت إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني من القول بوجوب الزكاة في مال الخراج ، إذا اشترى به الإمام غنما سائمة للتجارة ، وحال عليها الحول (122) ويتفرّع هذا القول على الفاصل القائل : " إنه إذا اختلف المصرف وجبت الزكاة، فمصرف الخراج غير مصرف الزكاة" واستثمارات الدولة من هذا القبيل .

فإذا كان هذا الرأي للشيباني من القرن الثاني الهجري ، فكم من التطورات قد طرأت على العمليات الاستثمارية للدولة ، ولا سيما بعد ظهور الاستثمارات الواسعة في المعادن ، والركاز والبتروول وغيرها في هذا العصر ، مما يُسدّد صحة النظر الذي يُلزم الدولة بزكاة ما تستخرجه من باطن الأرض عن طريق شركات خاصة لهذا الغرض ؛ ولاسيما وأن أموال الشركات الحكومية الاستثمارية أموال مرصدة للربح والنماء ، والغالب أنها تبقى كذلك آمداً طويلة ، ولا توزّع لمستحقيها ، وإنما توزّع بعض أرباحها ، فهي والحالة هذه: أولى بوجوب الزكاة فيها . لأنها معدّة للاستثمار ، وكل مال معدّ للنماء هو وعاء للزكاة ، ولو كان ملكاً للدولة ، ثم إن الملحظ المعترف في الزكاة يتعلق بذات المال ، بصرف النظر عن المالك ، ولو كان فاقد الأهلية كالصبي والمجنون ، لعموم قوله تعالى : " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"(123)، وقوله:" والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (124).

ومن المهم أنه بعد أن ترجّح أخذ الزكاة من الأموال العامة المخصصة للاستثمار – النظر في إدارة تلك الأموال المأخوذة ، إذ إن مصارف بعضها : مصرف الزكاة ، ومصارف بعضها الآخر : مصرف الفيء والغنيمة ، وإن اتحدت النسبة (2.5%) لا اعتبار ما بُذل في نيلها من نفقة وعمل – ولا سيما في استخراج المعادن ، والركاز ، والبتروول ، فهل تكون جهة إنفاذ مصرف نوعي العائد هي "ديوان الزكاة" أو من المناسب تخصيص إدارة تُعنى بموارد ما في حكم الفيء لإنفاقه في وجوه الأنشطة والمنافع العامة للدولة ، حتى يتفرغ الديوان لأعماله في جباية أموال الزكاة بكفاية ، وتوزيعها على مستحقيها في المصارف الثمانية بعدالة وفاعلية . ولا

(122) بحوث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة الكويتي ص420 – انظر الأموال لأبي عبيد ص281 .  
(123) الزاريات 19  
(124) المقارج 24/

شك أن هذا الأمر بحاجة إلى دراسة وبحث لتحديد العلاقات الإدارية ،  
والاستحقاقات الوظيفية ، لتكون مساهمة السودان في باب تأصيل فقه الزكاة ،  
وكيفية إدارتها ، وعدالة توزيعها ، ومستوى الرفاه الاجتماعي الذي يمكن تحقيقه ،  
أنموذجا للتجارب الناضجة في هذا العصر ، يقدمها إلى العالم الإسلامي وغيره .  
والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل

أ.د. إبراهيم عبد الصادق محمود